(قرار رقم ١٨ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ (د)

برقم (٣٨/٦)

على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الإربعاء ١٤٣٨/٩/٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (د) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٨/١٦/٤٦٥٠ وتاريخ ١٤٣٨/٢/١٠هـ وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/٨هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/١٢٣٦٠وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢١هـ كل من..... و..... وحضر عن المكلف بموجب خطابه المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم١٤٣٧/١٦/٢٤٩٩ وتاريخ ١٤٣٧/٤/١١هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٧/١٦/١٣٦٩٧وتاريخ ١٤٣٧/٦/٧هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسببًا ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١. استثمار في مديني عقود إيجار.
٢. استثمار في عقود بيع مرابحة.
٣. استثمار في مشاريع مشتركة واستثمارات متاحة للبيع.
٤. استثمار في شركة (أ).
٥. مخصص القروض.
٦. خسائر مرحلة.
٧. مكافآت غير مؤيدة بمستندات.
٨. فرق الرواتب والأجور.
٩. أرصده دائنة حال عليها الحول.
١٠. أعمال رأسمالية تحت التنفيذ.
١١. فرق احتساب حصة الشريك الأجنبي.
١٢. فرق التأمينات الاجتماعية.

١٣. فرق التقريب.

١٤. غرامات التأخير.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:

١- استثمار في مديني عقود إيجار واستثمار في عقود إيجار موصوفة في الذمة.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

أ- "حسب نظام الزكاة فإن رأس مال الشركة وحقوق الشركاء فيها تضاف لوعاء الزكاة الشرعية، على أن يتم خصم أدوات الإنتاج من الوعاء الزكوي. وبالتالي فإن الإيرادات الناتجة عن النشاط فقط تخضع للزكاة. طبقًا لذلك النظام، كانت المصلحة حتى عام ٢٠٠١م تقبل خصم الممتلكات والمعدات المؤجرة بموجب عقود الإيجار التمويلي من وعاء الزكاة استنادًا إلى أنها تمثل أصولًا إنتاجية مملوكة بواسطة الشركة يجب خصمها من وعاء الزكاة طبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ الصادر بتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ المتعلق بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة والذي نص على خصم صافي قيمة الأصول الثابتة من وعاء الزكاة.

بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٦م تم اعتماد معيار المحاسبة عن عقود الإيجار والذي نص على أن يسري هذا المعيار على القوائم المالية التي تعد عن فترة مالية تبدأ بعد صدور المعيار. استنادًا إلى ذلك، كان لا بد للشركات من تطبيق هذا المعيار عند إعداد بياناتها الحسابية المدققة لعام ٢٠٠٢م والسنوات اللاحقة.

لقد حدد المعيار في البند ١/١/٣ أسس تصنيف عقود الإيجار لدى المؤجر حيث نص على ما يلي:-

البند ٥/١/١/٣:- "يصنف عقد الإيجار لدى المؤجر إلى عقد إيجار تشغيلي أو عقد إيجار تمويلي (الفقرة ١١٠)."

البند ٦/١/١/٣:- "يجب تصنيف عقد الإيجار كإيجار تمويلي إذا توافرت فيه أي من الحالات الواردة في الفقرة (١٠٧). ويصنف العقد كإيجار تشغيلي في غير ذلك من الحالات."

إن الفقرة (١٠٧) من المعيار تعتبر الإيجار رأسماليًا في أي من الحالات التالية:-

- إذا كان الإيجار ينتهي بتمليك الأصل للمستأجر مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلًا كدفعات إيجار للأصل المؤجر خلال فترة الإيجار.
- إذا تضمن العقد وعدًا من المؤجر ببيع الأصل محل العقد للمستأجر في نهاية فترة الإيجار بسعر مجز للمستأجر يحدد في العقد.
- إذا كانت فترة الإيجار تغطي ٧٥% أو أكثر من العمر الاقتصادي المتبقي للأصل المستأجر بشرط ألا يبدأ العقد خلال الربع الأخير من العمر الافتراضي للأصل.
- إذا كانت القيمة الحالية للحد الأدنى لدفعات الإيجار في تاريخ نشأة الإيجار تساوي ٩٠% أو أكثر من القيمة العادلة للأصل المستأجر في ذلك التاريخ.

ونظرًا لأن أحد هذه الشروط تنطبق على نشاط التأجير الذي تمارسه الشركة، اضطرت الشركة إلى تطبيق المعيار. وبناء على ذلك، تم تعديل المسمى من بند "ممتلكات ومعدات" إلى بند "صافي الاستثمار في عقود الإيجار التمويلي".

بعد تطبيق المعيار الجديد اعتبرت المصلحة أن أصول الشركات العاملة في نشاط الإيجار التمويلي تمثل عروض تجارة ولم تعد تقبل خصمها من وعاء الزكاة مما عرض هذه الشركات لالتزامات زكوية ضخمة نظرًا لإدراج مصادر التمويل الكبيرة في وعاء الزكاة (رأس المال وحقوق الشركاء) مع عدم خصم أدوات الإنتاج في المقابل (الممتلكات والمعدات المؤجرة).

ب- إن الأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية يجب أن تتمتع بمعاملة زكوية فُضلى، حيث من المفترض أن الشريعة الإسلامية، وقواعد الزكاة تحديدًا، تُشجع أنشطة الأعمال التي تتماشى مع مفاهيمها.

يحض فرض عبء زكوي على الأموال السائلة والذمم المدينة على عدم اكتناز الثروات، ويشجع استخدام الثروة في تطوير الاقتصاد والمجتمع عبر تكوين الأصول الرأس مالية.

إن أعمال الشركة ليس لها علاقة باكتناز الأموال، بل على العكس، فإن نشاطها تُسهم في رفاهية المجتمع السعودي من خلال تمكين أفرادها من استخدام وشراء منازل مناسبة لعائلاتهم.

إن الزكاة مستمدة من الدين الحنيف ويقصد بها أداء فريضة شرعية يتم احتسابها على أسس شرعية سليمة وبما لا يلحق الضرر على المكلف بالزكاة، وبالتالي فإن تطبيق مصلحة الزكاة والدخل يجب أن يتفق مع جوهر وقواعد الشريعة الإسلامية بغض النظر عن التسميات المحاسبية الوضعية التي تفرضها معايير المحاسبة.

وفي حالة الشركة، فإن جوهر العملية هو امتلاك أصول ثابتة (أدوات إنتاج) تم تمويلها من حقوق الشركاء ومصادر تمويل أخرى وتم تأجيرها تأجيرًا تمويليًا لعملاء الشركة من أجل تحقيق عائد من هذه الأصول. وطبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ الصادر بتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ ووتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، فإن الممتلكات والمعدات المملوكة من الشركة تخصم من وعاء الزكاة. علمًا بأن ملكية هذه الأصول والمخاطر الناتجة عنها تبقى لدى الشركة.

لقد نشأ الخلاف مع مصلحة الزكاة والدخل بسبب التسمية والسياسة المحاسبية. ويؤكد ذلك، أن مصلحة الزكاة والدخل كانت تقبل خصم قيمة الأصول المؤجرة من وعاء الزكاة على اعتبار أنها تمثل أصولًا ثابتة. ونتيجةً لتطبيق معيار المحاسبة بدأت المصلحة في رفض خصم نفس رصيد الأصول من وعاء الزكاة لاختلاف تسميتها، علمًا بأن جوهر العملية لم تختلف.

وترى الشركة أن على مصلحة الزكاة والدخل لا تكتفي بالقوائم المالية وأن تطلب المزيد من الإيضاحات من الشركات لتقف على النية الحقيقية للشركة وعلى حقيقة تصرفاتها وعقودها الشرعية وتكييفها الفقهي دون الاكتفاء بمسميات وأوصاف وتصنيفات معايير المحاسبة الجديدة في عقود الإيجار.

وحيث إن مصلحة الزكاة والدخل ملزمة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الزكاة التي تفرضها على المكلفين وليس في الشريعة الإسلامية أي تمييز بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار تشغيلي وأن التمييز الوارد في معايير المحاسبة المالية بين عقود إيجار تمويلية وعقود إيجار تشغيلية يجب ألا يؤثر على أحكام الزكاة الشرعية التي لا وجود فيها لهذا التمييز لما هو معلوم من أن تحديد الأموال الخاضعة للزكاة ونوع الزكاة المفروضة فيها ومقدارها وشروط وجوبها وتأديتها هي من الأمور الشرعية التي يجب على مصلحة الزكاة والدخل استمدادها من القرآن والسنة أو من اجتهادات المذاهب الفقهية وليس من المعيار المحاسبي.

ت- إن الأموال لأغراض زكوية تنقسم إلى نوعين:-

- عروض تجارة تجب فيها الزكاة:

وطبقًا للشروط الشرعية للزكاة فإن العرض لا يصير للتجارة إلا بشرطين أحدهما أن يملكه بالفعل باختياره كالشراء والثاني أن ينوي حال تملكه أنه للتجارة، فإن لم تتوفر لديه نية المتاجرة عند الحصول على العرض، لا يصير من عروض التجارة ولو توفرت لديه النية بعد ذلك، لأن ما لا تتعلق به الزكاة من أصله لا يصير محلا لها بمجرد النية ولأن الأصل في العروض القنية فلا تنتقل عنه بمجرد النية. فلا يكفي في التجارة أحد الشرطين دون الآخر، فلا يكتفي بالنية وحدها والرغبة في الربح دون ممارسة التجارة بالفعل ولا يكتفي بالممارسة بغير النية والعقد.

وفي حالة الشركة، فإن الشرط الأول متحقق حيث إن الاصول مملوكة للشركة باختيارها بواسطة الشراء ومسجلة باسمها. أما الشرط الثاني فإنه غير متحقق لأن نية الشركة عند شراء الأصول هي امتلاكها كأصل ثابت (عروض قنية) لتحقيق عائد منها من خلال التأجير طبقًا لنشاطها وليس نية الشركة عند شراء هذه الأصول هي إعادة بيعها بغرض المتاجرة وتحقيق ربح سريع من خلال إعادة البيع.

- عروض قنية وهي عبارة عن أموال معدة للاستخدام أو للمساهمة في إنتاج الربح وهذه لا تجب فيها الزكاة بإجماع الفقهاء إنما الزكاة فيما تدره من عائد.

وهذه هي حالة الشركة حيث إنه كما سبق شرحه في الفقرة السابقة، فإن نية الشركة عند شراء الأصول هي استخدامها كعروض قنية للمساهمة في إنتاج الربح، وبالتالي فإنها واجبة الخصم من وعاء الزكاة لأنه لا تجب فيها الزكاة بإجماع الفقهاء إنما الزكاة فيما تدره من عائد.

ث- إن إدراج رأس مال الشركة ومصادر التمويل الأخرى في وعاء الزكاة دون السماح بخصم الأصول الإنتاجية التي تم اقتناؤها لممارسة النشاط، سوف يؤدي إلى احتساب زكاة على أموال غير موجودة في حيازة الشركة مما سيأتي على كامل أرباح الشركة ويؤدي إلى استنفاذ رأس مالها بعد عدة سنوات من خلال فرض زكاة لا تتوجب على هذه الأصول وعدم قدرتها على الاستمرار في أداء نشاطها التجاري كما سيرد تفصيله أدناه.

بناءً عليه فإن الشركة تعتقد أنه وفي حال إدراج مصادر تمويل الاستثمارات، فإنه لا بد بالمقابل حتى تستقيم معادلة الزكاة من خصم الاستثمارات التي تعتبر من حيث الجوهر أدوات الإنتاج طويلة الأجل الوحيدة للشركة.

ج- في حالة مماثلة صدر من ديوان المظالم قرار نهائي قابل للتنفيذ برقم ١٦٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ والذي أيد فيه الديوان خصم "صافي الاستثمار في عقود الإيجار التمويلي" من الوعاء الزكوي حيث نص على ما يلي:-

"إن القوائم المالية، المعدة من الشركة طبقًا لمعايير المحاسبة المالية الحالية، لا تكفي بحد ذاتها لتحديد الوعاء الزكوي، ولا تعتبر مصدرًا شرعيًا صحيحًا لاحتساب الزكاة؛ لأنها لا تشتمل على كل المعلومات التي تحتاجها مصلحة الزكاة والدخل لفرض الزكاة الشرعية. ولأنه ليس من الضروري أن تكون الأرقام في كل بند فيها، هي الأرقام الفعلية الحقيقية من الناحية الشرعية والمفهوم من هذا أنه إذا كان من الممكن لمصلحة الزكاة والدخل أن تستمد معلوماتها الأولية من القوائم المالية، فإن عليها أن تبحث عن كافة المعلومات الأخرى، من خلال بيانات إضافية تطلبها من الشركة، لتقوم على ضوئها بعد ذلك بتحديد الوعاء الزكوي للشركة وفقا لأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية، وليس وفقًا للأرقام والمسميات والمصطلحات المحاسبية الواردة في القوائم المالية.

وحيث إن مصلحة الزكاة والدخل ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الزكاة التي تفرضها على المكلفين، وليس في الشريعة الإسلامية، أي تمييز بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار تشغيلي، وإن التمييز الوارد في معايير المحاسبة المالية بين عقود إيجار تمويلية وعقود إيجار تشغيلية يجب ألا يؤثر على أحكام الزكاة الشرعية، والذي لا وجود فيها لهذا التمييز لما هو معلوم من أن تحديد الأموال الخاضة للزكاة ونوع الزكاة المفروضة فيها، ومقدارها، وشروط وجوبها، وتأديتها، هي من الأمور الشرعية التي يجب على مصلحة الزكاة والدخل استمدادها من القرآن والسنة، أو من اجتهادات المذاهب الفقهية وليس من

المعيار المحاسبي نظرًا لعدم وجود نصوص نظامية في المملكة تكون مرجعًا في أحكام الزكاة مما يجب معه الرجوع إلى أحكامها في القرآن والسنة.

وإن الدائرة تؤكد على أن قبول هذه المعايير في المحاسبة المالية، إذا كان مفيدًا من الناحية المحاسبية، فيجب ألا يمتد أثره إلى أكثر من الغرض الذي وضعت هذه المعايير من أجله، ويجب على مصلحة الزكاة والدخل، ألا توسع دائرة هذه المعايير، وألا تجعلها مستندها في تحديد الزكاة على الشركة المدعية، وإن الدائرة إذ تنتهي إلى أن مصلحة الزكاة والدخل غير ملزمة بمعايير المحاسبة المالية، وغير مكرهة على إتباعها، لتؤكد على وجوب ألا تكون القوائم المالية والميزانيات المعدة وفقًا لهذه المعايير هي مصدرها الوحيد في تحديد الأموال الخاضعة وغير الخاضعة للزكاة. وحيث إن مصلحة الزكاة والدخل اعتمدت في تحديد الوعاء الزكوي للشركة المدعية على القوائم المالية المعدة وفقا لمعايير المحاسبة فقط، وجعلت هذه القوائم مرجعها في فرض الزكاة عليها، فإنها بذلك تكون قد خالفت أحكام الزكاة المقررة في الشريعة الإسلامية. وحيث إن الدائرة ترى أن تصنيف عقود الإيجار، وفقا لمعيار المحاسبة الجديد، لا يقلب تكييفها ووصفها الشرعي من عقود إيجار إلى عقود بيع بالتقسيط. وبالتالي لا تجب الزكاة في قيمة السيارات المؤجرة، ولا في مجموع إيجاراتها على مدى سنوات الإيجار، وإنما في صافي غلتها، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول فقط."

إن نص القرار أعلاه الصادر من ديوان المظالم أكد مما لا يدع مجالًا للشك أنه ليس هناك فرق من الناحية الشرعية بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي وبالتالي يتوجب خصم صافي قيمة الممتلكات والمعدات المؤجرة من الوعاء الزكوي للمكلف.

ح- علاوةً على ذلك وردًا على إيضاح موجه من أحد المكلفين الزكويين، قبلت المصلحة خصم الأصول (مديني عقود الإيجار) من الوعاء الزكوي، حيث نص خطاب المصلحة رقم ١٤٣١/١٦/٥٩٥٥ بتاريخ ١٤٣١/١٢/١٦هـ على الآتي:-

" فإن الأصول الثابتة وما في حكمها المستخدمة في مثل هذه المشاريع يجوز حسمها من الوعاء الزكوي بغض النظر عن كيفية تصنيفها للأغراض المحاسبية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية شريطة إضافة مصادر تمويل تلك الأصول إلى الوعاء الزكوي لأن العبرة في الأمور الزكوية والضريبية هي بواقع الحال".

على الرغم من أن رد المصلحة أعلاه صدر بخصوص مكلف لا يعمل في مجال التأجير التمويلي، فإن الأسس والمبادئ التي خلصت إليها المصلحة في الحالة أعلاه تنطبق أيضًا على حالة الشركة.

وبالتالي فإن النتيجة التي توصلت إليها المصلحة تستند إلى أن الأصل هو بطبيعته واجب الخصم لأغراض الزكاة ويجب السماح بخصمه بغض النظر عن تصنيفه في قائمة المركز المالي للأغراض النظامية.

خ- ردًا على استفسار من قبل إحدى الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي والاستثمار طبقًا لعقود وصيغ التعاملات الإسلامية عبر البريد الإلكتروني على موقع المصلحة على شبكة الانترنت، أجابت المصلحة كما يلي" نفيدكم بأن قيمة السيارات الممولة من رأس مال الشركة تعتبر من عروض القنية لكونها تمثل استثمارات طويلة الأجل وبالتالي يتم حسم صافي قيمتها من الوعاء الزكوي".

وبذلك فإن رد المصلحة يؤكد بأن صافي الاستثمار في السيارات المؤجرة نتيجة لتطبيق المعيار هو من الاستثمارات طويلة الأجل التي يجب حسمها من الوعاء الزكوي لأنها تمثل عروض قنية.

د- أن استثمارات الشركة تتمثل بأعمال التأجير التمويلي لأصولها الثابتة المتمثلة بعقارات سكنية وتجارية وتقوم بتأجيرها للعملاء لتحقيق الإيرادات من خلال أقساط الإيجار الشهرية أو سنوية (حسب الاتفاق). وتهدف هذه الإيجارات التمويلية إلى توفير عقارات سكنية وتجارية تناسب فئات المجتمع السعودي، والتي قد يتملكها المستأجر عند نهاية فترة الإيجار وإبرام الإتفاق النهائي للتملك.

إن عقود الإيجار تؤكد أنها عقود تأجير، ونرفق لسعادتكم نموذجًا من عقد مؤيد لاستثمارات الإيجار والتي تمثل الجزء الأكبر من استثمارات الشركة (مرفق صورة).

كما هو مبين ضمن النموذج المرفق فإن العقد عبارة عن اتفاقية بين الشركة وعميلها يتم بموجبه شراء الشركة ممتلكات باسمها ومن ثم تأجيرها لهؤلاء العملاء من خلال اتفاقية تأجير.

ونورد لسعادتكم بعض المواد الرئيسة ضمن العقد المرفق التي تؤكد أن الشركة هي المالك الحقيقي للأصل المؤجر وأن هذه العقود ما هي إلا عقود إيجار كما يلي:-

- تحمل مخاطر الأصل المؤجر:

أكدت الفقرة (١٣) من العقد المتعلقة بتلف المسكن كليًا أنه إذا كان التلف دون تسبب من المستأجر فيخصم الإيجار عن الفترة المنقضية وتسقط أقساط المدة التالية لهلاك العين المؤجرة وتلتزم الشركة أن تعيد خلال فترة لا تزيد عن سنة ما زاد عن أجرة المثل للمدة السابقة للهلاك.

فلو افترضنا أن الأصل تعرض لحريقٍ تسبب في خسارة الأصل (لا قدر الله) فإن الخاسر الوحيد هي الشركة حيث إنها تكون قد خسرت أصلًا من أصولها المؤجرة والدارة للدخل، بينما المستأجر لم يلحق به أي خسارة. فإذا كان هذا هو الحال فكيف من الممكن اعتبار عقود الإيجار هذه عقود بيع؟

- إمكانية استعادة الأصل المؤجر:

وكما هو مبين ضمن الفقرة ١٦(ب) في حالة توقف المستأجر عن دفع أقساط الإيجار، تقوم الشركة باستعادة الأصل وتأجيره مرة أخرى.

إن استعادة الشركة لأي من الوحدات- لأي سبب كان- يثبت أن عقودها كانت عقود إيجار وليست عقود بيع لأن هذه العقود لو كانت بيعًا في حقيقتها لما تمكنت الشركة من استعادة أية وحدة.

- حق التصرف بالأصل المؤجر:

ومما يثبت أيضًا أن ملكية الأصول تبقى لدى الشركة وتؤكد أن هذه العقود هي عقود إيجار أنه لا يمكن للمستأجر بيع الأصل أو التصرف فيه إلا بعد أن ينتهي من إيفاء كافة أقساط الإيجار وإبرام عقد التملك حيث إنه من غير منطقي أن يقوم شخص ببيع ما لا يملكه.

- مصاريف صيانة الأصل المؤجر:

إن العقد يؤكد أن الشركة تتحمل المخاطر المتعلقة بالأصل حيث نصت المادة (٨) أن المؤجر (الطرف الاول) يكون مسؤولًا عن إصلاح الوحدة العقارية من التلف المانع من انتفاع المستاجر (الطرف الثاني) بالوحدة العقارية. فلماذا تتحمل شركة مصاريف صيانة أصول لا تملكها وبدون مقابل؟

- التأمين التعاوني:

طبقًا للفقرة (٥) يستفيد المؤجر من تعويضات التأمين مما يؤكد أن الشركة هي المالك الحقيقي للأصل وأن العقد ما هو إلا عقد إيجار.

إن ما تم ذكره من أدلة وحقائق واضحة وصريحة تدل على أن الشركة هي المالك الحقيقي للأصل المؤجر وأن هذه العقود ما هي إلا عقود إيجار ليس لها صلة بعقد البيع الذي يرتبط فيها تحقيق ربح فوري ونقل فوري للملكية والمخاطر إلى المشتري وقدرة المشتري على التحكم المطلق بالأصل المشترى من بيع وتأجير وغيرهما.

وكما لا يخفى على سعادتكم بأن إبرام عقود إيجار طويلة الأجل لا يعني بيع هذا الأصل وإنما هو عقد استخدام للأصل والأصول المستغلة غير خاضعة للزكاة شرعًا.

علمًا بأن وعد التملك ضمن العقد لا يجعلها عروض تجارة حيث إن نية الشركة أساسًا هي للاحتفاظ بهذه الاستثمارات من أجل تحقيق عائد (عروض قنية). وقد أكدت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ على ما يلي:-

" إن من يقتني الأسهم لغرض الحصول على أرباحها ابتداء وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يجعلها عروض تجارة بل غلب على فعله أنها للقنية".

كما هو مبين أعلاه، فإن المصلحة استندت إلى مسميات وتصنيفات معيار المحاسبة الجديد في عقود الإيجار دون النظر إلى أن جوهر العملية في حالة الشركة وهو امتلاك أصول ثابتة (أدوات إنتاج).

وحيث إن مصلحة الزكاة والدخل ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الزكاة التي تفرضها على المكلفين وليس في الشريعة الإسلامية أي تمييز بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار تشغيلي وأن التمييز الوارد في معايير المحاسبة المالية بين عقود إيجار تمويلية وعقود إيجار تشغيلية يجب أن لا يؤثر على أحكام الزكاة الشرعية التي لا وجود فيها لهذا التمييز لما هو معلوم من أن تحديد الأموال الخاضعة للزكاة ونوع الزكاة المفروضة فيها ومقدارها وشروط وجوبها وتأديتها هي من الأمور الشرعية التي يجب على مصلحة الزكاة والدخل استمدادها من القرآن والسنة أو من اجتهادات المذاهب الفقهية وليس من المعيار المحاسبي.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

١. "إشارت الهيئة أن عقد التأجير التمويلي المقصود منه البيع وليس التأجير استنادًا إلى الافتراضات التالية:-

- نصت المادة (١٨) من العقود الصادرة من الشركة {يجوز للطرف الثاني (عميل الشركة) بالتملك للوحدة العقارية المؤجرة بعد إبرام اتفاق خاص بذلك مع الطرف الأول (الشركة) وتحدد اتفاقية التملك المبلغ المتفق عليه ومواعيده والمصاريف والرسوم المترتبة على ذلك} وحيث إنه جاء بالمادة وجود شروط للتملك مما يؤكد أن العقد في طبيعته هو عقد تمليك للوحدة بعد سداد كامل الأقساط المتوجبة على العميل أي أنه يعامل معاملة البيع بالتقسيط.
- ملكية العين المؤجرة تنتقل في نهاية مدة الإيجارة إلى المشتري إما إلزامًا بنص العقد وإما بإعطاء المشتري حق الخيار بالشراء، ويراعى في تحديد ثمن الشراء ما سبق أن أداه المستأجر من أقساط الأجرة عن المدة السابقة.
- ألا يكون العقد قابلًا للإلغاء حتى يضمن المؤجر استرداد قيمة العين المؤجرة، وأنه إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدة الإيجار بواسطة المستأجر كان عليه أن يدفع باقي الأقساط وعادة ما يتم التأمين ضد إلغاء العقد بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقي مدة العقد والثمن المحدد به.
- تنتقل منافع ومخاطر ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر من تاريخ تحرير العقد واستلام المستأجر للأصل مما يؤكد إن العملية عملية بيع وليست إيجارا تشغيليًا بالمعنى المعروف حيث إن الإيجار التشغيلي لا تنتقل منافع ومخاطر ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر بل ينتقل إليه حق الانتفاع فقط وتظل الملكية للمؤجر.

إن ما انتهت إليه الهيئة من انتقال ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار وتحديد ثمن الشراء وألا يكون العقد قابلا للإلغاء وانتقال المخاطر لا ينطبق في حالة الشركة وتتعارض مع العقود التي تم تقديمها للهيئة.

يتضح مما تقدم أن الهيئة لم تتطلع على اعتراض الشركة وعينة العقود المرفقة ضمن الاعتراض واستندت فقط إلى افتراضات عامة غير متعلقة بحالة الشركة.

وكما سيتم بيانه ضمن هذه المذكرة، فإن الهيئة حاولت ضمن وجهة نظرها الإشارة إلى بعض المسميات والأوصاف لتبرير وجهة نظرها بدلا من أن تنظر إلى مقصود العقد ومبناه عند الحكم عليه شرعًا.

وتود الشركة التأكيد على ضرورة دراسة استثماراتها وعقودها بشكل منفصل وعدم الاكتفاء بالافتراض واستخدام كلام عام تم اقتباسه من اعتراضات خاصة بحالات مختلفة.

وكما سيتم بيانه أدناه فإن الشركة تعتقد أن افتراضات الهيئة استندت إلى معاملات وعقود مختلفة كعقود إيجار السيارات المنتهية بالتمليك.

إن عقود الإيجار لم تشر إلى التملك، ونرفق لسعادتكم نموذج من عقد مؤيد لاستثمارات الإيجار والتي تمثل الجزء الأكبر من استثمارات الشركة (مرفق رقم ٣).

وكما هو مبين ضمن النموذج المرفق فإن العقد عبارة عن اتفاقية بين الشركة وعملائها يتم بموجبه شراء الشركة ممتلكات باسمها ومن ثم تأجيرها لهؤلاء العملاء من خلال اتفاقية تأجير.

علما بأن المادة التي أشارت الهيئة في العقد التي تشير إلى إمكانية توقيع اتفاقية منفصلة للتملك تؤكد أن عقود الإيجار الخاصة بالاستثمارات محل الخلاف لا تتعلق بالتملك ولو كانت عقود الإيجار تشمل التملك لما لزم توقيع اتفاقية إضافية منفصلة للتملك.

ونورد لسعادتكم بعض البنود الرئيسة ضمن العقد المرفق التي تؤكد أن الشركة هي المالك الحقيقي للأصل المؤجر وأن هذه العقود ما هي إلا عقود إيجار كما يلي:-

- تحمل مخاطر الأصل المؤجر:

أكدت الفقرة (١٣) من العقد المتعلقة بتلف المسكن كليًا أنه إذا كان التلف دون تسبب من المستأجر فيخصم الإيجار عن الفترة المنقضية وتسقط أقساط المدة التالية لهلاك العين المؤجرة وتلتزم الشركة أن تعيد خلال فترة لا تزيد عن سنة ما زاد عن أجرة المثل للمدة السابقة للهلاك.

فلو افترضنا أن الأصل تعرض لحريق تسبب في خسارة الأصل (لا قدر الله) فإن الخاسر الوحيد هو الشركة حيث إنها تكون قد خسرت أصلًا من أصولها المؤجرة والدارة للدخل، بينما المستأجر لم يلحق به أي خسارة. فإذا كان هذا هو الحال فكيف من الممكن اعتبار عقود الإيجار هذه عقود بيع؟

- إمكانية استعادة الأصل المؤجر:

وكما هو مبين ضمن الفقرة ١٦(ب) في حالة توقف المستأجر عن دفع أقساط الإيجار، تقوم الشركة باستعادة الأصل وتأجيره مرة أخرى.

إن استعادة الشركة لأي من الوحدات- لأي سبب كان- يثبت أن عقودها كانت عقود إيجار وليست عقود بيع لأن هذه العقود لو كانت بيعًا في حقيقتها لما تمكنت الشركة من استعادة أية وحدة.

- حق التصرف بالأصل المؤجر:

ومما يثبت أيضًا أن ملكية الأصول تبقى لدى الشركة وتؤكد أن هذه العقود هي عقود إيجار أنه لا يمكن للمستأجر بيع الأصل أو التصرف فيه إلا بعد أن ينتهي من إيفاء كافة أقساط الإيجار وإبرام عقد البيع حيث إنه من الغير منطقي أن يقوم شخص ببيع ما لا يملكه.

- مصاريف صيانة الأصل المؤجر:

إن العقد يؤكد أن الشركة تتحمل المخاطر المتعلقة بالأصل حيث نصت المادة (٨) أن المؤجر (الطرف الأول) يكون مسؤولا عن إصلاح الوحدة العقارية من التلف المانع من انتفاع المستأجر (الطرف الثاني) بالوحدة العقارية. فلماذا تتحمل شركة مصاريف صيانة أصول لا تملكها وبدون مقابل؟

- التأمين التعاوني:

طبقا للفقرة (٥).يستفيد المؤجر من تعويضات التأمين مما يؤكد أن الشركة هي المالك الحقيقي للأصل وأن العقد ما هو إلا عقد إيجار.

إن ما تم ذكره من أدلة وحقائق واضحة وصريحة وشرعية تدل على أن الشركة هي المالك الحقيقي للأصل المؤجر وأن هذه العقود ما هي إلا عقود إيجار لا تمت بصلة لعقود البيع التي يرتبط فيها تحقيق ربح فوري ونقل فوري للملكية والمخاطر إلى المشتري وقدرة المشتري على التحكم المطلق بالأصل المشترى من بيع وتأجير وغيرهما.

وكما تعلمون سعادتكم فإن إبرام عقود إيجار طويلة الأجل لا يعني بيع هذا الأصل وإنما هو عقد استغلال للأصل والأصول المستغلة غير خاضعة للزكاة شرعًا.

٢. أشارت الهيئة إلى أن الأصل المؤجر إيجارا تمويليًا طبقًا لما ورد في المادة (١١٨) من معيار المحاسبة السعودي رقم (١٤) لا يظل مسجلا كأصل في دفاتر المؤجر وإنما يحل محله حسابًا آخر هو حساب مديني عقود إيجار.

يتضح من إفادة الهيئة أن تغيير المعالجة الزكوية استند حصرًا إلى تعديل المسمى المحاسبي من "أصل" إلى "حساب مديني عقود إيجار" على الرغم من أن طبيعة الأصل وجوهر العملية لم تختلف.

وتود في هذا الخصوص التاكيد أن الهيئة كانت حتى عام ٢٠٠١م (قبل تغيير المعيار المحاسبي) تقبل خصم الممتلكات والمعدات المؤجرة بموجب عقود الإيجار التمويلي من وعاء الزكاة استنادًا إلى أنها تمثل أصولًا إنتاجية مملوكة بواسطة الشركة يجب خصمها من وعاء الزكاة طبقًا لتعميم الهيئة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ الصادر بتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ المتعلق بكيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة والذي نص على خصم صافي قيمة الأصول الثابتة من وعاء الزكاة.

إن الزكاة مستمدة من الدين الحنيف ويقصد بها أداء فريضة شرعية يتم احتسابها على أسس شرعية سليمة وبما لا يلحق الضرر على المكلف بالزكاة، وبالتالي فإن تطبيق هيئة الزكاة والدخل يجب أن يتفق مع جوهر وقواعد الشريعة الإسلامية بغض النظر عن التسميات المحاسبية الوضعية التي تفرضها معايير المحاسبة.

وفي حالة الشركة، فإن جوهر العملية هو امتلاك أصول ثابتة (أدوات إنتاج) تم تمويلها من حقوق الشركاء ومصادر تمويل أخرى وتم تأجيرها تأجيرًا تمويليًا لعملاء الشركة من أجل تحقيق عائد من هذه الأصول. وطبقًا لتعميم الهيئة رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ الصادر بتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ ووتعميم الهيئة رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، فإن الممتلكات والمعدات المملوكة من الشركة تخصم من وعاء الزكاة. علمًا بأن ملكية هذه الأصول والمخاطر الناتجة عنها تبقى لدى الشركة.

وحيث إن هيئة الزكاة والدخل ملزمة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الزكاة التي تفرضها على المكلفين وليس في الشريعة الإسلامية أي تمييز بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار تشغيلي وأن التمييز الوارد في معايير المحاسبة المالية بين عقود إيجار تمويلية وعقود إيجار تشغيلية يجب ألا يؤثر على أحكام الزكاة الشرعية التي لا وجود فيها لهذا التمييز لما هو معلوم من أن

تحديد الأموال الخاضعة للزكاة ونوع الزكاة المفروضة فيها ومقدارها وشروط وجوبها وتأديتها هي من الأمور الشرعية التي يجب على هيئة الزكاة والدخل استمدادها من القرآن والسنة أو من اجتهادات المذاهب الفقهية وليس من المعيار المحاسبي.

٣. أشارت الهيئة أن الأرصدة المدينة المستحقة على المستأجر مقابل عملية الشراء والمدرجة ضمن القوائم المالية للمؤجر تحت مسميات مختلفة منها مدينو عقود إيجار واستثمار في عقود إيجار موصوفة في الذمة هي بمثابة مديونيات وديون مستحقة على الغير وهذه الديون لا تحسم من الوعاء الزكوي.

كما أوجزت الهيئة مقتطفات من آراء بعض المختصين دون بيان خلفية الاستفسار وطبيعة التعاملات. ويتضح من مقتطفات الأجوبة أن جميع الاستفسارات متعلقة بعقود استئجار سيارات منتهية بالتمليك وهو ما لا ينطبق على نشاط وعقود الشركة كما تم بيانه بالتفصيل أعلاه. وبالتالي فإن الشركة على يقين من أن نفس المختصين سيؤيدون وجهة نظرها إذا تمت الدراسة استنادًا إلى نشاط وعقود الشركة.

كما أشارت الهيئة إلى قرارات صادرة من اللجان التي لم تبين كذلك خلفية القضايا وطبيعة البنود محل البحث.

كما تود الشركة في هذا الخصوص الإشارة إلى ما يلي:-

- في حالة مماثلة صدر من ديوان المظالم قرار نهائي قابل للتنفيذ برقم ١٦٤/د/إ/٥ لعام ١٤٣٠هـ (مرفق رقم ٤) والذي أيد فيه الديوان خصم "صافي الاستثمار في عقود الإيجار التمويلي" من الوعاء الزكوي حيث نص على ما يلي:-

"إن القوائم المالية، المعدة من الشركة طبقًا لمعايير المحاسبة المالية الحالية، لا تكفي بحد ذاتها لتحديد الوعاء الزكوي، ولا تعتبر مصدرًا شرعيًا صحيحًا لاحتساب الزكاة؛ لأنها لا تشتمل على كل المعلومات التي تحتاجها هيئة الزكاة والدخل لفرض الزكاة الشرعية. ولأنه ليس من الضروري أن تكون الأرقام في كل بند فيها، هي الأرقام الفعلية الحقيقية من الناحية الشرعية والمفهوم من هذا أنه إذا كان من الممكن لهيئة الزكاة والدخل أن تستمد معلوماتها الأولية من القوائم المالية، فإن عليها أن تبحث عن كافة المعلومات الأخرى من خلال بيانات إضافية تطلبها من الشركة، لتقوم على ضوئها بعد ذلك بتحديد الوعاء الزكوي للشركة وفقا لأحكام الزكاة في الشريعة الإسلامية، وليس وفقًا للأرقام والمسميات والمصطلحات المحاسبية الواردة في القوائم المالية.

وحيث إن هيئة الزكاة والدخل ملزمة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الزكاة التي تفرضها على المكلفين، وليس في الشريعة الإسلامية، أي تمييز بين عقد إيجار تمويلي وعقد إيجار تشغيلي، وإن التمييز الوارد في معايير المحاسبة المالية بين عقود إيجار تمويلية وعقود إيجار تشغيلية يجب ألا يؤثر على أحكام الزكاة الشرعية، والذي لا وجود فيها لهذا التمييز، لما هو معلوم من أن تحديد الأموال الخاضة للزكاة ونوع الزكاة المفروضة فيها، ومقدارها، وشروط وجوبها، وتأديتها، هي من الأمور الشرعية التي يجب على هيئة الزكاة والدخل استمدادها من القرآن والسنة، أو من اجتهادات المذاهب الفقهية وليس من المعيار المحاسبي نظرًا لعدم وجود نصوص نظامية في المملكة تكون مرجعًا في أحكام الزكاة مما يجب معه الرجوع إلى أحكامها في القرآن والسنة.

وإن الدائرة تؤكد على أن قبول هذه المعايير في المحاسبة المالية، إذا كان مفيدًا من الناحية المحاسبية، فيجب ألا يمتد أثره إلى أكثر من الغرض الذي وضعت هذه المعايير من أجله، ويجب على هيئة الزكاة والدخل، ألا توسع دائرة هذه المعايير، وألا تجعلها مستندها في تحديد الزكاة على الشركة المدعية، وإن الدائرة إذ تنتهي إلى أن هيئة الزكاة والدخل غير ملزمة بمعايير المحاسبة المالية، وغير مكرهة على إتباعها، لتؤكد على وجوب ألا تكون القوائم المالية والميزانيات المعدة وفقًا لهذه المعايير هي مصدرها الوحيد في تحديد الأموال الخاضعة وغير الخاضعة للزكاة.

وحيث إن هيئة الزكاة والدخل اعتمدت في تحديد الوعاء الزكوي للشركة المدعية على القوائم المالية المعدة وفقا لمعايير المحاسبة فقط، وجعلت هذه القوائم مرجعها في فرض الزكاة عليها، فإنها بذلك تكون قد خالفت أحكام الزكاة المقررة

في الشريعة الإسلامية. وحيث إن الدائرة ترى أن تصنيف عقود الإيجار، وفقا لمعيار المحاسبة الجديد، لا يقلب تكييفها ووصفها الشرعي من عقود إيجار إلى عقود بيع بالتقسيط. وبالتالي لا تجب الزكاة في قيمة السيارات المؤجرة، ولا في مجموع إيجاراتها على مدى سنوات الإيجار، وإنما في صافي غلتها، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول فقط."

إن نص القرار أعلاه الصادر من ديوان المظالم أكد مما لا يدع مجالًا للشك أنه ليس هناك فرق من الناحية الشرعية بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي وبالتالي يتوجب خصم صافي قيمة الممتلكات والمعدات المؤجرة من الوعاء الزكوي للمكلف.

- علاوةً على ذلك وردًا على إيضاح موجه من أحد المكلفين الزكويين، قبلت الهيئة خصم الأصول (مديني عقود الإيجار) من الوعاء الزكوي، حيث نص خطاب الهيئة رقم ١٤٣١/١٦/٥٩٥٥ بتاريخ ١٤٣١/١٢/١٦هـ على الآتي:-

" فإن الأصول الثابتة وما في حكمها المستخدمة في مثل هذه المشاريع يجوز حسمها من الوعاء الزكوي بغض النظر عن كيفية تصنيفها للأغراض المحاسبية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية شريطة إضافة مصادر تمويل تلك الأصول إلى الوعاء الزكوي لأن العبرة في الأمور الزكوية والضريبية هي بواقع الحال".

على الرغم من أن رد الهيئة أعلاه صدر بخصوص مكلف لا يعمل في مجال التأجير التمويلي، فإن الأسس والمبادئ التي خلصت إليها الهيئة في الحالة أعلاه تنطبق أيضًا على حالة الشركة.

وبالتالي فإن النتيجة التي توصلت إليها الهيئة تستند إلى أن الأصل هو بطبيعته واجب الخصم لأغراض الزكاة ويجب السماح بخصمه بغض النظر عن تصنيفه في قائمة المركز المالي للأغراض النظامية.

- ردًا على استفسار من قبل إحدى الشركات العاملة في نشاط التأجير التمويلي والاستثمار طبقًا لعقود وصيغ التعاملات الإسلامية عبر البريد الإلكتروني على موقع الهيئة على شبكة الانترنت، أجابت الهيئة كما يلي "نفيدكم بأن قيمة السيارات الممولة من رأس مال الشركة تعتبر من عروض القنية لكونها تمثل استثمارات طويلة الأجل وبالتالي يتم حسم صافي قيمتها من الوعاء الزكوي".

وبذلك فإن رد الهيئة يؤكد بأن صافي الاستثمار في السيارات المؤجرة نتيجة لتطبيق المعيار هو من الاستثمارات طويلة الأجل التي يجب حسمها من الوعاء الزكوي لأنها تمثل عروض قنية.

كما هو مبين أعلاه، فإن استثمارات الشركة تتمثل بأعمال التأجير التمويلي لأصولها الثابتة المتمثلة بعقارات سكنية وتجارية وتقوم بتأجيرها للعملاء لتحقيق الإيرادات من خلال أقساط الإيجار الشهرية أو سنوية (حسب الاتفاق). وتهدف هذه الإيجارات التمويلية إلى توفير عقارات سكنية وتجارية تناسب فئات المجتمع السعودي، والتي قد يتملكها المستأجر عند نهاية فترة الإيجار وإبرام الإتفاق النهائي للتملك.

وكما هو مبين ضمن نموذج العقد المرفق فإن العقد عبارة عن اتفاقية بين الشركة وعميلها يتم بموجبه شراء الشركة ممتلكات باسمها ومن ثم تأجيرها لهؤلاء العملاء من خلال اتفاقية تأجير.

بناءً على ما تقدم فإن الشركة تأمل من لجنتكم الموقرة قبول اعتراضها وتأييد خصم عقود الإيجار طبقًا للشروط الشرعية لاحتساب الزكاة."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"البيـــــان	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة استثمار في مديني عقود الإيجار	٦٨٨,٨٧٩,٦١٠	٩٦٧,٠٣٠,٧١١
قيمة استثمار في عقود إيجار موصوفة في الذمة	٣١,٠٣١,٢٢٠	٥٤,٥٠٨,٩٢٨
الإجمالي	٧١٩,٩١٠,٨٣٠	١,٠٢١,٥٣٩,٦٣٩
حصة الشريك السعودي ٩٦,٧%	٦٩٦,١٥٣,٧٧٣	٩٨٧,٨٢٨,٨٣١
قيمة فرق الزكاة	١٧,٤٠٣,٨٤٤	٢٤,٦٩٥,٧٢١

ـ بداية توضح الهيئة أن من ضمن الأنشطة التي تمارسها الشركة المعترضة نشاط التأجير التمويلي أو التأجير المنتهي بالتملك وكذلك شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع نقدًا أو بالتقسيط .

ـ كما توضح الهيئة أن طبيعة البند عبارة عن عقود تأجير تمويلي تقوم بها الشركة مع عملائها حيث جاء في نص المادة (١٨) من العقود الصادرة من الشركة {يجوز للطرف الثاني (عميل الشركة) بالتملك للوحدة العقارية المؤجرة بعد إبرام اتفاق خاص بذلك مع الطرف الأول (الشركة) وتحدد اتفاقية التملك المبكر المبلغ المتفق عليه ومواعيده والمصاريف والرسوم المترتبة على ذلك} وحيث إنه جاء بالمادة وجود شروط للتملك المبكر مما يؤكد أن العقد في طبيعته هو عقد تمليك للوحدة بعد سداد كامل الأقساط المتوجبة على العميل أي أنه يعامل معاملة البيع بالتقسيط.

- الإجراء المتبع بالنسبة لعقود الإيجار التشغيلي هو أن الهيئة تقبل بحسم الأصول في حسابات المؤجر لأنها تظهر في حساباته كأصول ثابتة (قنية)، أما بالنسبة لعقود التأجير التمويلي نوضح بداية أن القاعدة الفقهية تنص على أن:

"العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني" وكذلك القاعدة الفقهية التي تنص على أن «الحكم على الشيء فرع عن تصوره» أي أنه ينظر إلى مقصود العقد ومبناه وليس إلى تسميته ولفظه عند الحكم عليه شرعًا، وبالنظر في عقد التأجير التمويلي سواء من حيث نشأته أو المقصود منه وإجراءاته نجد أن المقصود منه البيع وليس التأجير، حيث تنتقل ملكية العين المؤجرة في نهاية مدة الإيجار إلى المشترى إما إلزامًا بنص العقد وإما بإعطاء المشترى حق الخيار بالشراء، ويراعى في تحديد ثمن الشراء ما سبق أن أداه المستأجر من أقساط الأجرة عن المدة السابقة، على أنه إذا لم يتم الشراء فإنه يمكن أن يعاد النظر في الأجرة المدفوعة برجوع المستأجر على المؤجر والمطالبة بفرق الأجرة على أساس أن قسط الإيجار في التأجير التمويلي يكون أكبر من قسط الإيجار التشغيلي.

- تغطى مدة العقد القسم الأعظم من العمر الإنتاجي أو الانتفاعي للعين المؤجرة وبعضهم حددها بما يعادل ٧٥% فأكثر من هذا العمر، ويرتبط بذلك خاصية أخرى وهى ألا يكون العقد قابلًا للإلغاء حتى يضمن المؤجر استرداد قيمة العين المؤجرة، وأنه إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدة الإيجار بواسطة المستأجر كان عليه أن يدفع باقي الأقساط وعادة ما يتم التأمين ضد إلغاء العقد بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقي مدة العقد والثمن المحدد به.

- تُنقل منافع ومخاطر ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر من تاريخ تحرير العقد واستلام المستأجر للأصل مما يؤكد أن العملية عملية بيع وليست إيجارًا تشغيلي بالمعنى المعروف حيث إن الإيجار التشغيلي لا تنتقل منافع ومخاطر ملكية العين المؤجرة إلى المستأجر بل ينتقل إليه حق الانتفاع فقط وتظل الملكية للمؤجر.

- إن إجراء الهيئة بخصوص طريقة معالجة الإيجار التمويلي يتلخص في أن نيـة الشركة في عقد الإيجار المنتهى بالتمليك هو بيع السلعة (العرض) لمشتريه، وعليه فإن العقد يعامل معاملة عرض التجارة بأن يزكى العرض وغلته وفقًا للفتوى الشرعية الصادرة عن هيئة كبار العلماء رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ التي نصت على (أن الأصول إذا كانت معدة للبيع فتجب فيها الزكاة عند تمام الحول مع أرباحها كسائر عروض التجارة) كما أنه طبقًا لمعيار المحاسبة السعودي رقم (١٤) الخاص بعقود الإيجار فإن عقود الإيجار تصنف كإيجار تمويلي إذا توافرت فيها أي من الحالات الواردة في الفقرة (١٠٧) من المعيار المذكور والتي منها ما ورد في البند (٢/١/١/٣) وهو أن يترتب على عقد الإيجار تحويل جوهري لمنافع ومخاطر الملكية المتعلقة بالأصل موضوع العقد إلى المستأجر، كما أن الأصل المؤجر إيجارًا تمويليًا طبقًا لما ورد في الفقرة (١١٨) من المعيار لا يظل مسجلًا كأصل في دفاتر المؤجر وإنما يحل محله حساب آخر هو (حـ/ مديني عقود الإيجار – اتفاقيات إيجار) بينما طبقًا لما ورد في الفقرة (١١٣) من المعيار يسجل في دفاتر المستأجر كأصل ويتم استهلاكه، وبذلك فإنه يعتبر في دفاتر المستأجر من الأصول الثابتة (القنية) التي تحسم من الوعاء الزكوي للمستأجر.

- معيار المحاسبة عن عقود الإيجار الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين وضع أسس تصنيف لعقود الإيجار توضح طريقة العرض والإفصاح عنها في حسابات كل من المؤجر والمستأجر، حيث يصنف العقد لدى المستأجر كعقد إيجار تشغيلي أو عقد إيجار رأسمالي (الفقرة ١٠٦)، ويصنف العقد لدى المؤجر كعقد إيجار تشغيلي أو عقد إيجار تمويلي (الفقرة ١١٠)، ويشمل نطاق المعيار على جميع عقود الإيجار فيما عدا عقود الإيجار التي تتعلق بحقوق البحث والتنقيب عن البترول والغاز والمعادن وعقود الترخيص باستخدام حقوق الاختراع وحقوق النسخ والأعمال الأدبية والفنية وما شابه ذلك (الفقرة ١٠٢)، وبذلك فإن التصنيف الوارد في المعيار ألزم الشركات بالتفريق بين الإيجار التشغيلي والإيجار التمويلي، حيث إن لكل منهما طريقة معالجة حيث إن التأجير التشغيلي يعالج ضمن التكاليف والمصروفات في قائمة الدخل والتأجير التمويلي يتم إدراجه ضمن الأصول ويستهلك بدفاتر المستأجر، ويعالج في دفاتر المؤجر ضمن الأرصدة أو الذمم المدينة أو التمويل كما هو موضح في حالة الشركة.

ـ على سبيل الاسترشاد نوضح أنه جاء في نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ولائحته التنفيذية نصوص لمعالجة هذا الموضوع حيث أشارت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية إلى أن عقـود التأجير التمويلي، هي تلك العقود التي تتوفر فيها نية بيع الأصل بنهاية العقد أو بيع ما لا يقل عن (٧٥%) من المنفعة الاقتصادية للأصل (أي أنه عند إبرام العقد تتوفر نية البيع لدى المؤجر ونية الشراء عند المستأجر) مما تعتبر معه تلك العقود من عروض التجارة التي تخضع للزكاة.

- أن الأرصدة المدينة المستحقة على المستأجر مقابل عملية الشراء والمدرجة ضمن القوائم المالية للمؤجر تحت مسميات مختلفة منها مدينو عقود إيجار واستثمار في عقود إيجار موصوفة في الذمة هي بمثابة مديونيات وديون مستحقة على الغير وهذه الديون لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ والذي جاء فيه "إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ـ القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ نص في البند (ثالثًا) منه على أنه لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار داخلي أو خارجي في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا أو سندات بغض النظر عن المصدر لها مهما كانت مدة ذلك الاستثمار وهو ما ينطبق على عقود التأجير التمويلي.

سبق للهيئة وأن استطلعت رأي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة عن رابطة العالم الإسلامي بخطاب رسمي وأجابت الهيئة الإسلامية موضحة أراء المتخصصين لديها ونوجز الآراء الواردة في إجابتها وتتمثل فيما يلي:-

- رأي د/صـــالـــح بـــن محمـــد الفـــوزان – (عضـــو هيئـة التـــدريس بجـــامعـــــة الملك سعـــود وعضو لجنة الزكاة بالهيئة الإسلامية).

حيث انتهى رأيه إلى (وبناءً عليه فإنه يجب أن تضم قيمة هذه السيارات إلى الوعاء الزكوي مما يدل على صحة إجراء الهيئة وما قضت به اللجان الابتدائية والاستئنافية).

- رأي د/ خالد المزينى -عضـــو هيئة التـــدريس بجـــامعة الملك فهد وخبير في الاقتصاد الإسلامي.

جاء في الرأي (نظرًا لمقصود العقد وهو الاستثمار في أعيان السيارات فهو من عقود التأجير الرأسمالي لا التشغيلي، لأنه ينتهي عادة وعرفًا ومآلًا بتمليك المستأجر السيارة، فلا وجه لدعوى المكلف في هذه الحالة (المؤجر)، باعتبار ما سبق وأن نيته اتجهت إلى الاستثمار بأعيان السيارات لا بمنافعها فقط، وظهور العقد بمظهر الإيجار إنما هو احتياط وحماية له،

ومن ثم لا يكون الترخيص له بهذا التصرف مانعًا من ربط الزكاة عليه، ولا يصح له المطالبة بمعاملة المؤجر لأن هذا العقد (من حيث العائد المالي) أقرب إلى البيع منه إلى الإيجار لأن المؤجر يتقاضى أجرة أعلى من أجرة المثل غالبًا، وهو يقوم بحسابها بطريقة تضمن له رأس ماله مع الربح المضاف، كما أنه يحتاط لنفسه بشروط تحميه من تحمل تبعة الصيانة والحوادث، فهي في حقيقتها عقود بيع تقسيط إذعاني خرجت في صورة عقد إيجار،

نظير ذلك ما لو تملك المكلف (المؤجر) إبلًا أو بقرًا عوامل، يستعملها للحرث، فلا زكاة عليه في أعيانها في قول جمهور السلف، في حين أنه لو أعدها للبيع لزمته زكاتها عندهم، فكذلك السيارات والمعدات وغيرها المؤجرة في صورة السؤال هي معدة للبيع غالبًا وعرفًا ومآلًا.

- رأي د/سليمان الدخيل – عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فهد.

وانتهى رأيه إلى (ويظهر لي أنه في السيارات خاصة في عقد التأجير المنتهي بالتملك أنه يحسب من الوعاء الزكوي تغليبًا للمعنى فهو أشبه بعقد التقسيط الموثق بالرهن منه إلى عقد الإيجار العادية، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، بدليل أن الشركات لا تجعلها في أصولها محاسبيًا.

- رأي د/عبد العزيز بن فوزان الفوزان – عضو هيئة حقوق الإنسان والأستاذ المشار ك بالمعهد العالي للقضاء.

وجاء في رأيه أنه يؤيد رأي الهيئة حيث إن الزكاة في الأعيان المؤجرة مع الوعد بالتمليك، لأنها ليست إيجار عادي وإنما هي إيجار تمويلي، تنتهي بالتمليك في الغالب الأعم، ولو عادت إلى المؤجر لأعاد تأجيرها لمن يتملكها في النهاية وهكذا، فهي عروض أعدها المؤجر للتجارة وليست للقنية أو الإيجار العادي التي تعود في النهاية إلى مؤجرها.

- رأى د/يوسف بن عبدالله الشبيلي – الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء :

وجاء في الرأي (يتفق مع الرأي الذي أخذت به الهيئة، فإن غرض شركات التمويل من شراء هذه الأصول هو التملك، وأما التأجير فهو مرحلي لغرض توثيق حق شركة التمويل ولا يرفع نية التمليك لديها من حين إبرام العقد واحتمال عدم انتهاء المعاملة بالتمليك كاحتمال عدم بيع العروض المعدة للبيع لدى أي تاجر، إلا أن صافي الاستثمار الذي يدخـل ضمن الوعاء الزكوي يجب أن يقيم بالمتبقي من تكلفة شراء السيارات المؤجرة بالإضافة إلى الأجرة المستحقة، أي الأجرة التي لم تقبض عن الفترات السابقة لتاريخ احتساب الزكاة، أما الأجرة الزائدة على التكلفة عن الفترات اللاحقة فلا تدخل، لأن هذه الأجرة لم تستحق بعد، ولا يصح أن تقيم السيارات المؤجرة بقيمتها السوقية وقت احتساب الزكاة لأن التمليك في آخر المدة سيكون بالقيمة المسماة في العقد (القيمة الدفترية) وليس بالقيمة السوقية ولهذا فإن المستأجر متى ما رغب في فسخ عقد الإيجار وتملك السيارة فتقوم له بالمتبقي من القيمة الدفترية إضافة إلى أجرة الفترات السابقة التي لم تدفع، فإن هذه الاستثمارات عروض

معدة للبيع بمبلغ يعادل صافي قيمة الاستثمار، فتجب الزكاة في تلك القيمة، وخصم أجرة الفترة اللاحقة من وعاء الزكاة أحد أهم الفوارق الجوهرية بين احتساب الزكاة في الاستثمارات التي تمثل عقود إيجار منتهية بالتمليك والاستثمارات التي تمثل عقود بيع تقسيط، وفيها يحتسب كامل الأقساط المرجوة المؤجلة ضمن وعاء الزكاة وفق الفتوى السائدة.

- رأي د/ ســـامي بـــن عبـــدالرحمن السويلم – نائب مـــدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريس رئيس لجنة التامين بالهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل .

جاء فيه (.... وعلى ذلك فسواء كان الشخص مؤجرًا تأجيرًا منتهيًا بالتمليك أو بائعًا بالتقسيط فتجب عليه زكاة ما قبضه من الأجرة أو الأقساط إذا كان قد قبضها بعد مضي الحول، وكذا ما لم يقبضه إذا حل أجله وكان المستأجر أو المشترى مليئًا) (إذا باع المؤجر العين في نهاية الإيجار المنتهي بالتمليك فتجب عليه زكاة ثمن البيع مرة واحدة كما هو شأن التاجر المتربص على الأرجح من أقول أهل العلم، وهو قول الإمام مالك وفقهاء المدينة رحمة الله عليهم). وانتهت خلاصة رأيه إلى أن الزكاة في التأجير المنتهي بالتمليك إنما تجب في أمرين:-

ـ الأجرة أثناء العقد.

ـ وثمن البيع في نهاية العقد.

- رأي أ/عبد العزيز بن سعد الدغيثر –أمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي.

وقد جاء في رأيه (إن كان ضمان العين المؤجرة على المالك، وصيانتها الفعلية دون التشغيلية، وما يصرف عادة كالتأمين، ونحوها قد تكفل بها المالك، فهي عين مؤجرة ولا زكاة فيها بل الزكاة في الريع عند حولان الحول وإن كان الضمان على المستأجر وجميع التزامات المالك أنيطت بالمستأجر كالصيانة الرئيسة والتأمين ونحو ذلك، ولم يبق إلا تغيير المالك في الوثائق الرسمية فهو بيع تقسيط وإن سمي إيجارًا، لأن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني).

كما توضح الهيئة أنه بمراجعة قرارات اللجان الابتدائية الزكوية الضريبية وقرارات اللجنة الاستئنافية الضريبية الصادرة في هذا الشأن حتى تاريخه نجدها جميعًا جاءت مؤيدة لإجراء الهيئة في طريقة معالجة التأجير التمويلي زكويًا وذلك بعدم حسم الأصول المؤجرة تأجيرًا تمويليًا أو تأجير منتهي بالتملك مهما كان مسماها في القوائم المالية من الوعاء الزكوي ومن هذه القرارات:-

القرارات الصادرة من اللجنة الأولى بالرياض ذات الرقمين (٤٥،٣١) لعام ١٤٣٥هـ ورقم (٣١) لعام ١٤٣٧هـ، والقرارات الصادرة من اللجنة الثانية بالرياض رقم (١٤) لعام١٤٣٤هـ ورقم (٢٢) لعام ١٤٣٥هـ ورقم (٣٨) لعام ١٤٣٦هـ القرارات الصادرة من اللجنة الثالثة بالرياض رقم (٥) لعام ١٤٣٥هـ وذات الرقمين (١, ٦) لعام ١٤٣٦هـ القرارات الصادرة من اللجنة الأولى بجدة رقم (٤٢،٤٣) لعام ١٤٣٥هـ ورقم (٢) لعام ١٤٣٦هـ والقرارات الصادرة من اللجنة الثانية بجدة رقم (٢٦) لعام ١٤٣٤هـ ورقم (٤) لعام ١٤٣٧هـ بالإضافة إلى قرارات اللجنة الاستئنافية الضريبية ذات الرقمين (٥٩٧،٥٨٨) لعام ١٤٢٦هـ ورقم (٨٣٦) لعام ١٤٢٩هـ والقرارين وذات الرقمين (١٣٢٤،١٣٢٣) لعام ١٤٣٤هـ والقرارين (١٥٢٠،١٥٣٣) لعام ١٤٣٧هـ في حالات مشابهة. وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (١٤٩/د/إ/٥) لعام ١٤٣٥هـ في القضية رقم (١/٣١٧١/ق) لعام ١٤٢٦هـ الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض المؤيد بموجب حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض برقم (١٥٠/ق) لعام ١٤٣٦هـ.

ونعرض ما جاء في حيثيات أحد القرارات المؤيدة للهيئة (ترى اللجنة أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني وهي قاعدة فقهية معروفة ذهب إليها جمهور الفقهاء، قال ابن القيم رحمة الله عليه (وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن المقصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلًا وتحريمًا، فيصير حلالًا تارة وحرامًا تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحًا تارة وفاسدًا تارة أخرى باختلافها.....) (أعلام الموقعين ٣ /١٠٩)، مع ملاحظة أن ما ذكره ممثل المكلف بخصوص قرار

مجمع الفقه الإسلامي الدولي لا ينطبق على الحالة محل الدراسة، ذلك أن البند رقم (٢) من قرار المجمع الفقهي اشترط أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع، أما إذا كانت ساترة للبيع فينطبق عليها ما ينطبق على البيع بالتقسيط، وتدخل حينئذ في العقود الممنوعة....) وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم استثمار في مديني عقود إيجار واستثمار في عقود إيجار موصوفة في الذمة من وعائه للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه الأصول مؤجرة تأجيرًا تمويليًا يهدف المؤجر منها إلى الاعتياض عنها بالنقود، ولو لم يقم المستأجر بشرائها فإن المؤجر سيعرضها على مشترٍ آخر ولا غرض له في الاحتفاظ بها، واستنادًا إلى المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية الخاصة بالقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، والى القاعدة الشرعية التي تنص على أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني فإن هذه الأصول تعد من عروض التجارة فيجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- استثمار في عقود بيع مرابحة.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

أ- "إن مطالبة الشركة بخصم الاستثمارات طبقًا لصيغ التعاملات الإسلامية في وعاء الزكاة تم تأييدها بفتاوى حديثة وتعاميم انطلاقا من مبدأ أن الأموال التي في يد المكلف هي فقط ما يجب أن يخضع للزكاة كما يلي:-

- انطلاقًا من مبدأ أن ما تقبضه الشركة فقط هو ما يخضع للزكاة، وتأكيدًا على حالة الشركة، نص التعميم رقم ١/٣٥ الصادر من مصلحة الزكاة والدخل على أن الإعانة الحكومية لا تزكى إلا عند قبضها فعلًا طبقًا للمنشور رقم (٢) لسنة ١٣٩٤هـ وأنه يتم إدراج الأرباح المدورة بعد حسم الإعانة الحكومية. إن نفس المبدأ ينطبق أيضًا على الاستثمار في عقود المرابحة انطلاقًا من أن الأموال التي في يد المكلف هي فقط ما يخضع للزكاة.

- أكدت الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ، أن المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول كما يلي:-

" المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهه إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهه المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها".

- وقد أكد ذلك أيضًا سابقًا فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٠٤٧٦ بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ والتي جاء فيها ما يلي:-

"إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء ولكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه لأي سبب من الأسباب فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا".

استنادًا إلى نص التعميم والفتوتين أعلاه، فإن الديون التي لا يمكن المطالبة بها حالًا ولا تجب فيها الزكاة حتى يتم قبضها. وبالتالي فإن الزكاة يجب أن تكون مستحقة فقط على الذمم المدينة التي يمكن للممول المطالبة بها في أي وقت.

وعلى افتراض أن هذا الرصيد يمثل قيمة ديون طبقًا لتطبيق مصلحة الزكاة والدخل، فإن الشركة لا تستطيع إنهاء العقد ولا المطالبة باسترداد المال إلا إذا كان العميل مقصرًا في السداد. كما أنها لا تستطيع مطالبة العميل بموجب العقود طبقًا لصيغ التعاملات الإسلامية بسداد المبالغ المستحقة نظرًا لارتباطها بجدول زمني طويل الأجل للسداد. لذلك يتوجب خصم رصيد الاستثمار في عقود بيع مرابحة الشركة من وعاء الزكاة استنادًا إلى نص الفتوى المذكورة أعلاه.

ب- كما أنه من الناحية الشرعية، تُعْتَبر ديون المرابحة -التي تكون للجهة التمويلية على عملائها، من الديون التمويلية، ومن خصائص هذه الديون، أنها مؤجلة، وقد يمتد الأجل فيها لسنوات، وأنها استثمارية، أي أن الدائن يحقق منها ربحًا مقابل التأجيل.

وهناك خلاف في الدين المؤجل منشأة أن الدين المؤجل متردد بين الدين الحال المرجو والدين المظنون؛ وقامت المصلحة بالتسوية بين الدين الحال والدين المؤجل مع وجود الفارق الكبير بينهما حيث إن التأجيل يفوِّت استقرار الملك وتمامه، وذلك من ثلاثة أوجه:

١. حيث يتعذر قبضه في الحال، فيكون في حكم الدين الذي على المعسر.

٢. مالكه لا يستطيع التصرف فيه، وهذا يقدح في تمام الملك.

٣. مالكه لا يستطيع المطالبة به، وهذا يدل على نقص ملكه.

وفي هذا يقول الشافعي (الأم ٧٣/٣) "الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد"، وليس من العدل والإنصاف التسوية بين هذين الدينين"؛ لأن الدين المؤجل وإن كان مرجوًا، إلا أن يد الدائن ليست مطلقة التصرف فيه، فهو غير قادر على بيعه ولا الانتفاع به في الحال، ولا على استرداده من المدين، ولا على تنميته بما يجده من فرص استثمارية تزيد على الربح المتحقق له في الدين، فهو من هذه الأوجه يشبه الدين الذي على المعسر.

حيث إنه لا يوجد في مسألة زكاة الدين المؤجل نص صريح في الكتاب أو في السنة الصحيحة، وإنما هي اجتهادات فقهية مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية. والآثار عن الصحابة في هذه المسألة متعارضة.

وحيث إنه لا يوجد قول لأحد من أهل العلم بوجوب إخراج الزكاة عن الدين المؤجل بكامل قيمته قبل قبضه ولو كان مرجوًا، فالذين أوجبوا فيه الزكاة إنما أوجبوها بعد قبضه، أو قبل القبض ولكن بقيمته الحالة، وفرق كبير من الناحية المالية بين هذين القولين ومن يوجب الزكاة بكامل الدين المؤجل قبل قبضه.

وحيث إنه لا يمكن الجزم بتحقق شرط الملك التام في هذه الديون الآجلة، فلا ينبغي أن يعامل من دينه لا يحل إلا بعد عشر سنوات كمن دينه حالٌ الآن، فإن مقتضى العدل عدم التسوية بينهما.-١٨-

وعليه، فإن الراجح من أقوال أهل العلم في حكم زكاة الدين المؤجل أنه تجب زكاة الدين المؤجل عند القبض لسنة، ولما في هذا القول من توسط يتناسب مع توسط الدين المؤجل المرجو في كونه متوسطًا في الدرجة بين الدين الحال المرجو، والدين المظنون، فلا يعامل كأي منهما، بل يأخذ حكمًا وسطًا بينهما، فلا توجب زكاته بكامل الدين كالدين الحال المرجو، ولا تسقط زكاته بالكلية كالدين المظنون.

لحساب زكاة الديون المؤجلة للقول الراجح يمكن أن يقال بأن تزكى أقساط الديون الحالة والمتوقع قبضها خلال السنة المالية التالية، وعليه فإن كل قسط يقبض يكون قد أديت زكاته، وعليه يضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف في نهاية كل حول الأقساط الحالة – أي المستحقة ولم تدفع – والأقساط التي تستحق خلال السنة المالية التالية.

بناءً على ما تقدم فإن الشركة ترجو من مصلحتكم الموقرة قبول اعتراضها وتأييد خصم الاستثمارات طبقًا لصيغ التعاملات الإسلامية في عقود بيع مرابحة طبقًا للشروط الشرعية لاحتساب الزكاة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"اشارت الهيئة ان الاستثمار في عقود المرابحة هي من عروض التجارة التي تخضع للزكاة. وتود الشركة في هذا الخصوص الإشارة إلى ما يلي:-

١. إن مطالبة الشركة بخصم الاستثمارات طبقًا لصيغ التعاملات الإسلامية في وعاء الزكاة تم تأييدها بفتاوى حديثة وتعاميم انطلاقا من مبدأ أن الأموال التي في يد المكلف هي فقط ما يجب أن يخضع للزكاة كما يلي:-

- انطلاقًا من مبدأ أن ما تقبضه الشركة فقط هو ما يخضع للزكاة، وتأكيدًا على حالة الشركة، نص التعميم رقم ١/٣٥ الصادر من هيئة الزكاة والدخل على أن الإعانة الحكومية لا تزكى إلا عند قبضها فعلًا طبقًا للمنشور رقم (٢) لسنة ١٣٩٤هـ وأنه يتم إدراج الأرباح المدورة بعد حسم الإعانة الحكومية. إن نفس المبدأ ينطبق أيضًا على الاستثمار في عقود المرابحة انطلاقًا من أن الأموال التي في يد المكلف هي فقط ما يخضع للزكاة.

- أكدت الفتوى رقم ٢٣٤٠٨ الصادرة بتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ (مرفق رقم ٥)، أن المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهة إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهة لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول كما يلي:-

" المبالغ المستحقة لشخص لدى أي جهه إذا تأخر سدادها لأي سبب من تلك الجهه المطلوبة ولو علم به صاحب الحق لا تجب عليه الزكاة حتى يستلمها ويحول عليها الحول بعد قبضها لقوله تعالى:"فاتقوا الله ما استطعتم" ولأن الزكاة مواساة فلا تجب على شخص لا يستطيع قبضها وليس في يده شيء منها".

- وقد أكد ذلك أيضًا سابقًا فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٠٤٧٦ بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٥هـ (مرفق رقم ٦) والتي جاء فيها ما يلي:-

"إذا كان الدين على معسر أو كان على مليء ولكنه مماطل ولا يمكن للدائن استخلاص دينه لأي سبب من الأسباب فإن الزكاة لا تجب على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا".

استنادًا إلى نص التعميم والفتوتين أعلاه، فإن الديون التي لا يمكن المطالبة بها حالًا ولا تجب فيها الزكاة حتى يتم قبضها. وبالتالي فإن الزكاة يجب أن تكون مستحقة فقط على الذمم المدينة التي يمكن للممول المطالبة بها في أي وقت.

٢. وعلى افتراض أن هذا الرصيد يمثل قيمة ديون طبقًا لتطبيق هيئة الزكاة والدخل، فإن الشركة لا تستطيع إنهاء العقد ولا المطالبة باسترداد المال إلا إذا كان العميل مقصرًا في السداد. كما أنها لا تستطيع مطالبة العميل بموجب العقود طبقًا لصيغ التعاملات الإسلامية بسداد المبالغ المستحقة نظرًا لارتباطها بجدول زمني طويل الأجل للسداد. لذلك يتوجب خصم رصيد الاستثمار في عقود بيع مرابحة الشركة من وعاء الزكاة استنادًا إلى نص الفتوى المذكورة أعلاه.

٣. كما أنه من الناحية الشرعية، تعتبر ديون المرابحة -التي تكون للجهة التمويلية على عملائها، من الديون التمويلية، ومن خصائص هذه الديون، أنها مؤجلة، وقد يمتد الأجل فيها لسنوات، وأنها استثمارية، أي أن الدائن يحقق منها ربحًا مقابل التأجيل.

وهناك خلاف في الدين المؤجل منشأه أن الدين المؤجل متردد بين الدين الحال المرجو والدين المظنون؛ والهيئة تسوي بين الدين الحال والدين المؤجل مع وجود الفارق الكبير بينهما حيث إن التأجيل يفوّت استقرار الملك وتمامه، وذلك من ثلاثة أوجه:-

- حيث يتعذر قبضه في الحال، فيكون في حكم الدين الذي على المعسر.

- مالكه لا يستطيع التصرف فيه، وهذا يقدح في تمام الملك.
- مالكه لا يستطيع المطالبة به، وهذا يدل على نقص ملكه.

وفي هذا يقول الشافعي: "الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد"، وليس من العدل والإنصاف التسوية بين هذين الدينين"؛ لأن الدين المؤجل وإن كان مرجوًا، إلا أن يد الدائن ليست مطلقة التصرف فيه، فهو غير قادر على بيعه ولا الانتفاع به في الحال، ولا على استرداده من المدين، ولا على تنميته بما يجده من فرص استثمارية تزيد على الربح المتحقق له في الدين، فهو من هذه الأوجه يشبه الدين الذي على المعسر.

وحيث إنه لا يوجد قول لأحد من أهل العلم بوجوب إخراج الزكاة عن الدين المؤجل بكامل قيمته قبل قبضه ولو كان مرجوًا، فالذين أوجبوا فيه الزكاة إنما أوجبوها بعد قبضه، أو قبل القبض ولكن بقيمته الحالة، وفرق كبير من الناحية المالية بين هذين القولين ومن يوجب الزكاة بكامل الدين المؤجل قبل قبضه. وحيث إنه لا يمكن الجزم بتحقق شرط الملك التام في هذه الديون الآجلة، فلا ينبغي أن يعامل من دينه لا يحل إلا بعد عشر سنوات كمن دينه حالٌ الآن، فإن مقتضى العدل عدم التسوية بينهما.**وعليه، وكما تم بيانه بالتفصيل ضمن المذكرة الشرعية فإن الراجح من أقوال العلماء أنه تجب زكاة الدين المؤجل عند القبض لسنة واحدة.**

وبناءً على ما تقدم، فيمكن أن نخلص إلى أن آلية تطبيق هذا القول تكون على النحو الآتي:-

أولًا: يضاف إلى الوعاء الزكوي الديون المرجوة للمكلف التي تمثل نقودًا أو عروض تجارة، وتكون حالة أو مستحقة السداد خلال سنة (المتداولة)؛ وعلى هذا فلا تضاف الديون التي تمثل عروض قنية، ولا أقساط الديون التي تستحق بعد أكثر من سنة.

ثانيًا: تخصم الديون التي على المكلف وتكون حالة أو مستحقة السداد خلال سنة (المتداولة)، ولا يحسم من الديون، أقساط الديون التي مولت أصولًا غير زكوية للمنشأة وأقساط الديون التي مولت ديونًا للمنشأة طويلة الأجل – أي يزيد آجالها عن سنة.

بناءً على ما تقدم فإن الشركة تأمل من لجنتكم الموقرة قبول اعتراضها وتأييد خصم عقود المرابحة طبقًا للشروط الشرعية لاحتساب الزكاة."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"البيـــــان	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة استثمار في عقود بيع مرابحة	٣٠٣,٨١٢,١٩٢	٢٦٨,٦٩٥,٦٣٢
حصة الشريك السعودي ٩٦,٧%	٢٩٣,٧٨٦,٣٩٠	٢٥٩,٨٢٨,٦٧٦
قيمة فرق الزكاة	٧,٣٤٤,٦٦٠	٦,٤٩٥,٧١٧

بداية توضح الهيئة أنه جاء في اعتراض المكلف بالصفحة رقم (٣) تعريف لعقود بيع المرابحة حيث جاءت نصًا (تعد المرابحة اتفاقية تقوم الشركة بموجبها ببيع أصل للعميل بعد أن تكون الشركة قد قامت بشراء الأصل بناءً على وعد من نفس العميل بشراء هذا الأصل من الشركة.....)، ومن ذلك يتأكد أن هذه الاستثمارات هي من عروض التجارة التي تخضع للزكاة الشرعية وينطبق عليها ما سبق إيضاحه بالبند الأول وهو ما أكده تعريف الشركة لطبيعة هذا الاستثمار.

كما توضح الهيئة أنه لم يتم حسم تلك البنود من الوعاء الزكوي لأن هذه الاستثمارات تصنف بطبيعتها ضمن الاستثمارات المتداولة حيث إن الهدف من اقتنائها هو المضاربة (البيع والشراء) في أي وقت ولايمكن اعتبارها استثمار طويل الأجل وبالتالي فإن النية التي صدرت من الإدارة ليست لغرض الاستثمار طويل الأجل وإنما هي للاستثمار في عروض التجارة (بيع وشراء) بما يعني عدم توفر الشرط الأول الخاص بنية الاستثمار بغرض القنية وعليه ونظرًا لعدم تحقق الشرط الأول من شروط الزكاة وهو (النية الموثقة بالاستثمار طويل الأجل) فإن الهيئة لم تقم بحسم الاستثمار في عقود بيع مرابحة من الوعاء الزكوي وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمار في عقود بيع مرابحة من وعائه للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى القوائم المالية تبين ان مبالغ هذه العقود مقيدة كقروض، وبالتالي تجب فيها الزكاة استنادًا إلى الفقرة رقم (٥) من اولًا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ المتضمنة وجوب الزكاة على القروض عند احتساب الوعاء الزكوي، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- استثمار في مشاريع مشتركة واستثمارات متاحة للبيع.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"عند إعداد الربط المرفق لم تقم المصلحة بخصم استثمارات في مشاريع مشتركة واستثمارات متاحة للبيع، ونورد لسعادتكم ملاحظات الشركة كما يلي:-

- إن الغرض من الاستثمارات هو اقتناؤها والإبقاء عليها فترة طويلة لتحقيق عائد وقد تأكدت نية الشركة فعلًا بما لا يدع مجالًا للشك حيث قام مراجعو الحسابات بعد دراسة حسابات الشركة والتأكد من نية الشركة بتصنيف الاستثمار ضمن الأصول طويلة الأجل وتم التأكيد ضمن القوائم المالية المدققة أن الاستثمار محل الخلاف يمثل استثمارات طويلة الأجل المتوافقة مع الضوابط الشرعية، يستحق بعد فترة تتجاوز سنة واحدة.
- إن أحد شروط الزكاة هو استقرار الملك، ويقصد به أن يكون المال رقبة ويدًا في حيازة صاحبه أي أن يكون المال مستقرًا بيد صاحبه ولا يتعلق به حق لغيره.

وقد قامت الشركة بسداد قيمة الاستثمارات وعليه فإن هذه الأموال تكون قد خرجت بالفعل من ذمة الشركة المستثمرة ولم تعد ملكًا لها حيازة وتصرفًا وبالتالي كيف يطلب منها أن تدفع زكاة على أموال غير موجودة لديها ولا يتوافر فيها شروط استقرار الملك.

- إن نية الشركة عند شراء الاستثمار وخلال كامل فترة اقتنائه هو الاحتفاظ بالاستثمار لتحقيق عائد. وتعتقد الشركة أن احتفاظها بهذه الاستثمارات خلال اثني عشر شهرًا هو خير دليل على نيتها للاحتفاظ بهذه الاستثمارات من أجل تحقيق عائد وليس لغرض المضاربة وتحقيق ربح سريع، وبالتالي لا بد من خصمها من وعاء الزكاة للسنة المذكورة؛ لأنه غلب على فعل الشركة أن هذه الاستثمارات طويلة الأجل.

- طبقًا للقرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ فإن عروض القنية التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها لا تخضع قيمتها للزكاة وإنما يزكى فقط عن العائد أو الربح الناتج منها، وبناء عليه فإن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر المكلف.

إن هذا القرار يؤيد وجهة نظر الشركة حيث إن هذه الاستثمارات طويلة الأجل (والدليل على ذلك هو تصنيفها في البيانات الحسابية المدققة تحت بند استثمارات طويلة الأجل، وقد تم الاحتفاظ بها لمدة أكثر من سنة).

- ومن باب القياس واستنادًا أن الأموال لا تخضع للزكاة إذا خرجت من ذمة المكلف. أكد تعميم صدر حديثًا من مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١٧١٩ بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ ضمن البند ثالثًا على ما يلي:-

"يجب حسم الاستثمارات الداخلية تحت التأسيس من الوعاء الزكوي سواء كان لها ملف بالمصلحة أو لم يكن وسواء دفع عنها زكاة أو لم يدفع لعدم حولان الحول عليها أو لكون وعائها بالسالب سواء كانت استثمارات جديدة أو قديمة متى كانت تلك الاستثمارات طويلة الأجل ونية المستثمر عند الاستثمار فيها هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية".

بناءً على ما تقدم فإن الشركة تأمل من سعادتكم قبول اعتراضها وتأييد خصم استثمارات في مشاريع مشتركة والاستثمارات المتاحة للبيع طبقًا للشروط الشرعية لاحتساب الزكاة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"اشارت الهيئة إلى أن الاستثمار في مشاريع مشتركة واستثمارات متاحة للبيع هي من عروض التجارة التي تخضع للزكاة. وتود الشركة في هذا الخصوص الإشارة إلى ما يلي:-

١. طبقا للشروط الشرعية لاحتساب الزكاة، فإنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار استثمار طويل الأجل يخصم من وعاء الزكاة (عروض قنية) وهي ما يلي:-

- توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي تؤكد أن الاستثمارات تمثل عروض القنية يتم إقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة لتحقيق عائد.
- عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات (حركة).

٢. وقد سبق للجان الاعتراض إصدار عدة قرارات أيدت خصم الاستثمارات في حال توفر الشروط الشرعية المطلوبة لقبول خصـــم الاستثمارات طويلة الأجل المشار اليها أعلاه. ونورد لسعادتكم صورة من القرارات التالية الصادرة حديثًا من لجان الاعتراض خلال عام ١٤٣٤هـ و١٤٣١هـ:-

- قرار رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ (مرفق رقم ٧).

- قرار رقم (١٣٢٠) لعام ١٤٣٤هـ (مرفق رقم ٨).
- قرار رقم (١٢٣٥) لعام ١٤٣٤هـ (مرفق رقم ٩).
- قرار رقم (١٣١٦) لعام ١٤٣٤هـ (مرفق رقم ١٠).
- قرار رقم (١٢٥٥) لعام ١٤٣٤هـ (مرفق رقم ١١).
- قرار رقم (١٣١١) لعام ١٤٣٤هـ (مرفق رقم ١٢).

وكما هو مبين ضمن القرارات المرفقة فقد أيدت لجان الاعتراض خصم الاستثمارات بعد الدراسة والتأكد من توفر الشرطين الأساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (الحركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

٣. إن أحد شروط الزكاة هو استقرار الملك، ويقصد به أن يكون المال رقبة ويدًا في حيازة صاحبه أي أن يكون المال مستقرًا بيد صاحبه ولا يتعلق به حق لغيره.

وقد قامت الشركة بسداد قيمة الاستثمارات وعليه فإن هذه الأموال تكون قد خرجت بالفعل من ذمة الشركة المستثمرة ولم تعد ملكًا لها حيازة وتصرفا وبالتالي كيف يطلب منها أن تدفع زكاة على أموال غير موجودة لديها ولا يتوافر فيها شروط استقرار الملك.

٤. طبقًا للقرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ فإن عروض القنية التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها لا تخضع قيمتها للزكاة وإنما يزكى فقط عن العائد أو الربح الناتج منها، وبناء عليه فإن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر المكلف.

إن هذا القرار يؤيد وجهة نظر الشركة حيث إن هذه الاستثمارات طويلة الأجل (والدليل على ذلك هو تصنيفها في البيانات الحسابية المدققة تحت بند استثمارات طويلة الأجل، وقد تم الاحتفاظ بها لمدة أكثر من سنة).

٥. ومن باب القياس واستنادًا أن الأموال لا تخضع للزكاة إذا خرجت من ذمة المكلف، أكد تعميم صدر حديثًا من هيئة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/١٧١٩ بتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٧هـ ضمن البند ثالثًا على ما يلي:-

"يجب حسم الاستثمارات الداخلية تحت التأسيس من الوعاء الزكوي سواء كان لها ملف بالهيئة أو لم يكن وسواء دفع عنها زكاة أو لم يدفع لعدم حولان الحول عليها أو لكون وعائها بالسالب سواء كانت استثمارات جديدة أو قديمة متى كانت تلك الاستثمارات طويلة الأجل ونية المستثمر عند الاستثمار فيها هي الاحتفاظ بها للحصول على عوائدها كعرض من عروض القنية".

استنادًا إلى ما تقدم، وحيث إن نية الشركة عند شراء الاستثمار وخلال كامل فترة اقتنائه هو الاحتفاظ بالاستثمار لتحقيق عائد استنادًا إلى النية الموثقة ضمن قرارات الشركاء فإنه لا بد من خصم الاستثمار من وعاء الزكاة.

بناءً على ما تقدم فإن الشركة تأمل من لجنتكم الموقرة قبول اعتراضها وتأييد خصم استثمارات في مشاريع مشتركة والاستثمارات المتاحة للبيع طبقًا للشروط الشرعية لاحتساب الزكاة."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"البيـــــان	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة استثمار في مشاريع مشتركة	٦٦,٩٧٩,١٣١	٨٨,٧٥٢,٥٦٦
قيمة استثمار متاحة للبيع	٥,٢٢٧,٣٢٠	٤,٩٩٨,٠٠٠
الإجمالي	٧٢,٢٠٦,٤٥١	٩٣,٧٥٠,٥٦٦
حصة الشريك السعودي ٩٦,٧%	٦٩,٨٢٣,٦٣٨	٩٠,٦٥٦,٧٩٧
قيمة فرق الزكاة	١,٧٤٥,٥٩١	٢,٢٦٦,٤٢٠

طبقًا لإيضاحات القوائم المالية تبين أن تلك الاستثمارات هي عبارة عن استثمارات في صناديق استثمارية مختلفة (صناديق مضاربة) سواء كانت تدار من قبل جهات محلية أو خارجية، وتوضح الهيئة أن نشاط الصناديق الاستثمارية هو المتاجرة بيعًا وشراء في الأوراق المالية وفي البضائع وما شابه ذلك من عمليات المضاربة المختلفة سواء أوراق(أسهم وسندات) وشراء البضائع وبيعها هذا بشأن الاستثمارات المتاحة للبيع التي لا تحسم من الوعاء طبقًا للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن ومنها القرار الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ. أم الاستثمارات في مشاريع مشتركة فإن هذه المشاريع مُعدة للبيع ودليل ذلك أن الشركة تقوم بتسجيل حصتها في الدخل عند نقل ملكية الوحدات السكنية من قِبل المشاريع المشتركة إلى العملاء وبالتالي فإن عدم توفر الشرط الأول الخاص بنية الاستثمار بغرض القنية (النية الموثقة بالاستثمار طويل الأجل) وعليه لم يتم حسم تلك البنود من الوعاء الزكوي. وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٥٢٠) لعام ١٤٣٧هـ."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في مشاريع مشتركة والاستثمارات المتاحة للبيع من وعائه للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية والى إيضاحات القوائم المالية، تبين التالي:-

- الاستثمارات المتاحة للبيع تتمثل في الاستثمار في صندوق الريبع العقاري ويعد من عروض التجارة التي لا تزكى من قبل مدير الصندوق وحيث إن هذا الاستثمار مملوك للشركة المستثمِرة (المكلف) فيضاف إلى وعائها الزكوي استنادًا للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ وخطاب معالي وزير المالية رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ.
- الاستثمارات في مشاريع مشتركة هي عبارة عن استثمارات في شركات عقارية تمارس نفس نشاط المكلف وهو بيع وشراء العقار كما اتضح أن قيمة هذه الاستثمارات غير ثابتة تزيد وتنقص مما يدل على أنها عروض تجارة تخضع للزكاة.

مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٤- استثمار في شركة (أ).

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"عند إعداد الربط المرفق لم تقم المصلحة بخصم الاستثمار في شركة (أ)، ونورد لسعادتكم ملاحظات الشركة كما يلي:-

- لم توضح المصلحة سبب رفض هذا الاستثمار.
- ان شركة (أ) هي شركة سعودية مسجلة بموجب السجل التجاري رقم.... بتاريخ ١٤٣٢/١١/٠٦هـ. ونرفق لسعادتكم صورة من السجل التجاري.
- طبقًا لتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المتعلق بكيفية تحديد فريضة الزكاة الشرعية تحسم الاستثمارات في منشآت أخرى سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها.
- كما أنه طبقًا لتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو استثمارات طويلة الأجل (وهي حالة الشركة) فتخصم من الوعاء الزكوي بقيمتها الشرائية.

بناءً على ما تقدم فإن الشركة تأمل من سعادتكم قبول اعتراضها وتأييد خصم الاستثمار في شركة (أ) طبقًا للشروط الشرعية لاحتساب الزكاة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

- "ان شركة (أ) هي شركة سعودية مسجلة بموجب السجل التجاري رقم ... بتاريخ ١٤٣٢/١١/٠٦هـ. ونرفق لسعادتكم صورة من السجل التجاري (مرفق رقم ١٣).
- طبقًا لتعميم هيئة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ المتعلق بكيفية تحديد فريضة الزكاة الشرعية تحسم الاستثمارات في منشآت أخرى سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها.
- كما أنه طبقًا لتعميم الهيئة رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ، إذا كان الهدف من شراء الأسهم هو استثمارات طويلة الأجل (وهي حالة الشركة) فتخصم من الوعاء الزكوي بقيمتها الشرائية.

ونرفق لسعادتكم حسب طلب الهيئة عقد تاسيس شركة (أ) (مرفق رقم ١٤).

وكما هو مبين ضمن العقد المرفق، تم تسجيل الاستثمار بأسماء أعضاء مجلس إدارة يمثلون شركة (أ). وحفظا لحق الشركة تم إعداد عقد وكالة (سند ضد) يؤكد تعيين أعضاء مجلس الإدارة كوكلاء شرعيين لتسجيل الشركة بأسمائهم الشخصية نيابة عن شركة (أ). وقد تم سداد قيمة رأس المال من حساب شركة (أ).

بناءً على ما تقدم فإن الشركة تأمل من لجنتكم الموقرة قبول اعتراضها وتأييد خصم الاستثمار في شركة (أ) نظرًا لان الاستثمار يخص الشركة وتم سداد قيمته من أموال الشركة الخاصة التي خرجت من ذمتها."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"لم يتم حسم الاستثمار في شركة (أ) لعدم تقديم الشركة صورة عقد تأسيس الشركة المستثمر فيها والموضح به ملكيتها للتحقق من طبيعة الاستثمار وقيمته، خاصة وأنه لم يدرج ضمن القوائم المالية لعام ٢٠١٢م كما هو مبين في الإيضاح رقم (٩) من إيضاحات القوائم المالية لعام ٢٠١٢م."

وقدمت الهيئة مذكرة إلحاقيه لم تخرج عما ورد في مذكرة رفع الاعتراض المشار اليها اعلاه.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمار في شركة (أ)من وعائه للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، والى إيضاحات القوائم المالية تبين أن هذا الاستثمار لم يدرج ضمن قوائمه المالية، كما أن المكلف لم يقدم ما يدعم وجهة نظره، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥- مخصص القروض.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها أعلاه.

٦- خسائر مرحلة.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة بخصم رصيد الخسائر المدوره المعدلة بموجب الربط النهائي للسنة السابقة.

وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم أن تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٤/٨/٨هـ يقضي بحسم خسارة نفس السنة أو السنوات السابقة المرحلة الحقيقية من الوعاء الزكوي انطلاقًا من القاعدة الشرعية "إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دين على ملاءة فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقي"، لإن ما يمتلكه المكلف فعلا هو الذي يجب أخذه في الاعتبار عند احتساب الزكاة. ولما كانت الخسائر الظاهرة في المركز المالي المدقق للمكلف في بداية كل عام ما هي إلا عبارة عن نقص حقيقي في ممتلكات المكلف لذا ينبغي عند احتساب الوعاء الزكوي أن يتم تخفيضه بها كاملة غير منقوصة لأنها عبارة عن أموال لم يعد المكلف يمتلكها.

لذلك، فإن الاحتساب الصحيح للوعاء الزكوي يجب أن يكون بموجب القوائم المالية المدققة وليس بموجب الخسارة التي تعدلها مصلحة الزكاة والدخل، ذلك لأن البنود التي تعدل بها الخسارة المدورة هي عبارة عن مبالغ خرجت من ذمة المكلف ولم تعد ملكًا له.

بما لا يتعارض مع ما تقدم، قامت المصلحة بتعديل رصيد الخسائر المتراكمة بمخصص الزكاة وفرق رواتب وأجور ومكافآت، وتود الشركة في هذا الخصوص إفادة سعادتكم بما يلي:-

أ- مخصص الزكاة:-

عند قيام المصلحة بخصم رصيد الخسائر المدورة استبعدت من الرصيد المخصوم مبلغ الزكاة المدفوعة. إن هذه المعالجة أدت إلى فرض زكاة على أموال غير موجودة في حيازة الشركة ولا تمثل مخصصًا بل تم دفعها فعلًا إلى مصلحة الزكاة والدخل.

إن الزكاة تفرض على الأموال الموجودة في حيازة أو تصرف الشركة. وطالما أن مخصص الزكاة الذي يتم إضافته إلى وعاء الزكاة تم سداده نقدًا لمصلحة الزكاة والدخل، فإنه يجب استبعاد هذه الأموال من وعاء الزكاة.

إن هذه المعالجة تماثل كيفية معالجة المخصصات والأرباح المدورة. فطبقًا لنظام الزكاة فإن المخصصات والأرباح المدورة تدرج في وعاء الزكاة إلا في حال استخدامها أو سدادها نقدًا فإنها في هذه الحالة تستبعد من وعاء الزكاة نظرًا لخروج الأموال من ذمة الشركة.

ب- فرق رواتب وأجور ومكافآت:-

لقد تم الاعتراض على بند الرواتب والأجور والمكافآت خلال السنوات السابقة والسنة الحالية من قبل الشركة وبالتالي تحتفظ الشركة بحقها في استبعاد المبالغ المذكورة أعلاه من الخسائر المدورة المعدلة بعد إصدار الربط المعدل.

بناءً على ما تقدم فإن الشركة تطلب من المصلحة خصم الخسائر المدورة بموجب القوائم المالية المدققة."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"البيـــان	٢٠١١م		٢٠١٢م	
	ضريبي	زكوي	ضريبي	زكوي
خسائر الإقرار	٢٣١,٥٥٠	٢١,١٠١,٦٥٤	١١٦,٤٤٥	١٤٠,٢٠٨
خسائر الربط	٢٣١,٥٥٠	٣,٥٤٤,٥٥٦	١١٦,٤٤٥	ـــ
الفروقات	ـــ	١٧,٥٥٦,٠٩٨	ـــ	١٤٠,٢٠٨
فرق الزكاة	ـــ	٤٣٨,٩٢٧	ـــ	٣,٥٠٥

تطالب الشركة بحسم الخسائر الظاهرة في المركز المالي وليس الخسارة المعدلة بموجب ربوط الهيئة، وتوضح الهيئة أنها قامت بحسم الخسائر المعدلة المرحلة طبقًا للتعميم رقم (٣/١٤٨) بتاريخ ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ والذي نص على أن الخسائر المدورة التي تحسم من وعاء الزكاة هي خسائر السنوات السابقة المعدلة بموجب تسويات الهيئة وكذلك التعميم رقم (١/٩٢) بتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ أما بشأن الفقرات(أ، ب) الواردة في اعتراض المكلف والخاصة ببند مخصص الزكاة وفرق الرواتب وأجور ومكافآت فلم تقدم الشركة أية مستندات بشأنها وسوف يتم إيضاح وجهة نظر الهيئة بشأنها بالبند رقم (٨) من المذكرة."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على الخسائر المرحلة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي إلى ملف الاعتراض، اتضح أن المكلف يطالب بحسم الخسائر المدورة وفقًا لقوائمه المالية في حين أن الهيئة قامت باحتساب الخسائر المدورة وفقًا لربطها، واستنادًا للفقرة (٩) من ثانيًا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الخاصة بالقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة، ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٧- مكافآت غير مؤيدة بمستندات.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م بمكافآت غير مؤيدة بمستندات كما يلي:-

البيان	السنة	
	٢٠١١م	٢٠١٢م
مكافآت غير مؤيدة بمستندات	١٨،٧٤٣،٨٧٧	٨،٥٨١،٣٠٣

وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بما يلي:-

لم تحدد المصلحة في خطابها المادة التي استندات إليها في النظام الزكوي / القانون الضريبي الذي يؤيد هذا الإجراء.

إن المبالغ المذكورة أعلاه تمثل مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي لازمة لممارسة نشاطها، وبالتالي فهي جائزة الحسم كمصروف زكوي وضريبي طبقًا للنظام.

إن المادة (١٤/أ) من المرسوم الملكي رقم ٣٣٢١/٢/١٧ المتعلقة بضريبة الدخل نصت على حسم كل ما تتطلبه التجارة أو المصلحة من المصاريف العادية والضرورية التي تتكبدها المنشأة على نشاطاتها في سياق أعمالها العادية. والمصاريف المذكورة أعلاه تندرج تحت تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية للشركة من أجل تشغيل أعمالها بشكل فعال وكذلك لتحقيق المزيد من الأرباح.

كما أن الشركة تعتبر المبالغ المدفوعة إلى موظفيها حقًا مكتسبًا لهم حسبما عرفه نظام العمل في المادة السادسة التي تعالج موضوع حقوق الموظفين في الشركات والتي نصت على ما يلي:-

" لا يجوز المساس بأحكام هذا النظام ولا بما اكتسب العامل من حقوق أخرى بمقتضى أي نظام آخر أو اتفاقيات الامتياز أو أي عقد من عقود العمل أو أي اتفاقية أخرى أو قرارات التحكيم أو الأوامر الملكية أو ما يجري به العرف أو اعتاد صاحب العمل على منحه للعامل في منطقة أو مناطق معينة".

إن سياسة المصلحة الثابتة هي إصدار تعليمات محددة بشأن رفض اعتماد المصاريف وفقًا للنظام، وعلى سبيل المثال أصدرت المصلحة تعليمات محددة بشأن رفض اعتماد مصاريف مثل (الرسوم المدرسية، ومزايا التقاعد...إلخ). والشركة ليست على علم بأية تعليمات أصدرتها المصلحة من شأنها تحديد مبالغ المكافآت التي تدفع للموظفين تعويضًا لهم عن جهودهم الإضافية أو اعتبار دفع تلك المكافآت خارج نطاق تعريف مصاريف العمل العادية والضرورية. وفي غياب مثل هذه التعليمات المحددة فإنه لا يتوجب رفض خصم المكافآت المدفوعة للموظفين تعويضًا عن جهودهم الإضافية.

إن القانون الضريبي الجديد قد أكد على أن المكافآت تعتبر من المصاريف الجائز حسمها وصولًا للربح الخاضع للضريبة على اعتبار أنها مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة كما يلي:-

لقد نصت المادة الثانية عشرة المتعلقة بالمصاريف المرتبطة بتحقيق الدخل على ما يلي:-

أ- "جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، والمتكبدة خلال السنة الضريبية هي مصاريف جائزة الحسم عند احتساب الوعاء الضريبي باستثناء أي مصاريف ذات طبيعة رأس مالية والمصاريف الأخرى غير جائزة الحسم بمقتضى المادة الثالثة عشرة من هذا النظام والأحكام الأخرى في هذا الفصل".

واستنادًا إلى هذا النص فإن المكافآت والحوافز تعتبر من المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للزكاة والضريبة وبالتالي، فإنها تعتبر من المصاريف جائزة الحسم.

علمًا بأن المادة الثالثة عشر من النظام الضريبي الجديد المذكورة أعلاه والمتعلقة بالمصاريف غير الجائز حسمها، لم تورد في أيًا من الفقرات المذكورة تحت هذه المادة رفض خصم المكافآت والحوافز كمصروف ضريبي.

ب- لقد حددت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة بأنها جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة سواء كانت مسددة أو مستحقة.

وتود الشركة في هذا الخصوص أن تؤكد بأن المكافآت والحوافز تمثل مصاريف عادية وضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة وأنها مؤيدة بمستندات ثبوتية وقرائن وبالتالي وطبقًا لنص المادة أعلاه، فإن المكافآت والحوافز تعتبر من المصاريف الجائز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة والزكاة.

ت- بالإضافة إلى ما جاء في الفقرتين (أ) و(ب) أعلاه، فإن المادة العاشرة أيضًا من اللائحة التنفيذية للقانون الضريبي الجديد حددت بالتفصيل المصاريف التي لا يجوز حسمها وصولًا للدخل الخاضع للضريبة.

وكما تلاحظون سعادتكم، فإن، هذه اللائحة لم تورد أي نص على رفض خصم المكافآت والحوافز كمصروف ضريبي.

إن المكافآت تمثل مبالغ مدفوعة لمدراء تنفيذيين في الشركة لهم دور فعال في الحصول على عقود وتحقيق إيرادات رئيسة للشركة.

وقد أيد قرار اللجنة الاستئنافية المشار إليه ضمن العدد الخامس من مجلة الزكاة والدخل (صفحة ٤٥) وجهة نظر الشركة حيث نص على ما يلي:-

"وبدراسة اللجنة الاستئنافية للقرار الابتدائي وحيثياته وما ورد في مذكرة الاستئناف وبعد الاطلاع على نظام العمل والعمال ونظام ضريبة الدخل تبين لها أنه يلزم لقبول مثل هذه المكافآت كمصاريف جائزة الحسم أن ينص عليها في عقود أو أن تكون من ضمن اللوائح التنظيمية المعتمدة من قبل وزير العمل حسب نص المادة (١٢٥)".

إن قرار اللجنة أشار إلى قبول المكافآت في حال أن عقود التوظيف نصت على استحقاق الموظف للمكافأة. علمًا بأن عقود التوظيف لا تحدد آلية سداد المكافآت وإنما تحدد فقط استحقاق الموظف للمكافأة.

بما لا يتعارض مع ما تقدم وكما هو مبين ضمن شهادة المحاسب القانوني المتعلقة بالرواتب والأجور فإن المبالغ التي رفضتها المصلحة على اعتبار أنها تمثل مكافآت وحوافز تتضمن مزايا أخرى للموظفين كما يلي:-

البيان	السنة	
	٢٠١١م	٢٠١٢م
مكافآت	١٣،٩٦٢،٤٤٩	٣،٨٦٦،٣٦٤
مزايا أخرى للموظفين	٤،٧٨١،٤٢٨	٤،٧١٤،٩٣٩
المجموع	١٨،٧٤٣،٨٧٧	٨،٥٨١،٣٠٣

وبالتالي فإنه في حال إصرار المصلحة على رفض المكافآت فإنه يلزم استبعاد مزايا الموظفين الأخرى طبقًا للجدول أعلاه.

بناءً على ما تقدم، فإن الشركة ترجو من سعادتكم تعميد من يلزم لتعديل الربط الزكوي والضريبي وذلك بقبول بند المكافآت كمصروف ضريبي وزكوي وصولًا للدخل الخاضع للضريبة والزكاة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"اشارت الهيئة إلى رفض اعتراض الشركة نظرًا لعدم تقديم لائحة المكافآت والجزاءات، ونرفق لسعادتكم اللائحة المذكورة (مرفق رقم ١٥)، وتأمل الشركة من لجنتكم الموقرة قبول اعتراضها وتأييد خصم المكافآت."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"البيـــــان	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة المكافآت غير المؤيدة بمستندات	١٨,٧٤٣,٨٧٧	٨,٥٨١,٣٠٣
حصة الشريك الأجنبي ٣,٣%	٦١٨,٥٤٨	٢٨٣,١٨٣
قيمة فرق الضريبة	١٢٣,٧١٠	٥٦,٦٣٧
حصة الشريك السعودي ٩٦,٧%	١٨,١٢٥,٣٢٩	٨,٢٩٨,١٢٠

قيمة فرق الزكاة	٤٥٣,١٣٣	٢٠٧,٤٥٣

تم رفض تلك المكافآت طبقًا لأحكام المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل التي حددت شروط المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة ومنها ما ورد في الفقرة أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى تُمَكِّن المصلحة من التأكد من صحتها حيث لم تقدم الشركة عقود العمل المبرمة مع الموظفين للتحقق من أن هذه المكافآت مدرجة ضمن بنود التعاقد ومعرفة شروط منحها وكذلك طبقًا للمادتين (١٣،١٢) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ ذلك أنه يجب على صاحب العمل الذي يُشغل (١٠) عمال فأكثر أن يضع لائحة لتنظيم العمل تتضمن قواعد تنظيم العمل والأحكام الخاصة بالجزاءات والمميزات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها وأن تكون معتمدة من قبل وزير العمل، حيث لم تقدم الشركة هذه اللائحة وكذلك طبقًا لمنشور المصلحة الدوري رقم (١٣) لعام ١٣٧٦هـ ورقم (٣) لعام ١٣٨٩هـ فإن من شروط قبول المصروف أن يكون لازمًا وضروريًا للنشاط ومتعلقًا مباشرة بتحقيق الإيراد وهذا غير متحقق في تلك المكافآت مع ملاحظة أن المكافآت خلال عام ٢٠١١م بلغت قيمته (١٨,٧٤٣,٨٧٧) ريالًا وأن أرباح العام طبقا للقوائم المالية بلغت خلال العام (٢٢,٥٢٩,٠٠٠) ريال أي أن المكافآت بلغت نسبتها (٨٣%) من ربح العام دون أن توضح الشركة سبب ارتفاع هذه النسبة وقد تأيد إجراء الهيئة في معالجة البند بموجب العديد من القرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٥٤٣) لعام ١٤٣٧هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها."

وقدمت الهيئة مذكرة إلحاقية لم تخرج عما ورد في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها أعلاه.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم المكافآت غير المؤيدة بمستندات للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية والى ما قدمه المكلف من مستندات تبين أن ما قُدم من مستندات ينحصر في النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل وليست لائحة تنظيم العمل التي تتضمن قواعد تنظيم العمل والأحكام الخاصة بالجزاءات والمميزات والمكافآت وشروط توقيعها أو منحها وأن تكون معتمدة من قبل وزير العمل، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٨- فرق الرواتب والأجور.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م بفرق المرتبات بين المحمل بالحسابات وشهادة المحاسب القانوني كما يلي:-

البيان	السنة	
	٢٠١١م	٢٠١٢م
فرق المرتبات	١٥٤،٥٥٠	٣١٣،٨٤٣

لم تتمكن الشركة من تحديد كيفية احتساب المصلحة للفروقات المشار إليها حيث أكدت شهادة المحاسب القانوني على ما يلي:-

البيان (طبقا لشهادة المحاسب القانوني)	٢٠١١	٢٠١٢
تكاليف الموظفين الخاضعة للتأمينات الاجتماعية طبقًا لشهادة التأمينات الاجتماعية	٧،٥٣١،٨٢٣	١٢،٥٣٤،٦٣٩
رواتب وتكاليف الموظفين الخاضعة للتأمينات الاجتماعية طبقًا لدفاتر وسجلات الشركة	٧،٥٣١،٨٢٣	١٢،٣٨٨،٩٦١
الفرق	-	(١٤٥،٦٧٨)

بناءً على ما تقدم تأمل الشركة بيان أسس احتساب فرق الرواتب والأجور ضمن الربط المرفق وتعديل الربط بما يتفق مع ما جاء في شهادة المحاسب القانوني."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

البيـــــان	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة فرق الرواتب والأجور	١٥٤,٥٥٠	٣١٣,٨٤٣
حصة الشريك الأجنبي ٣,٣%	٥,١٠٠	١٠,٣٥٧
قيمة فرق الضريبة	١,٠٢٠	٢,٠٧١
حصة الشريك السعودي ٩٦,٧%	١٤٩,٤٥٠	٣٠٣,٤٨٦
قيمة فرق الزكاة	٣,٧٣٦	٧,٥٨٧

تم رفض تلك المبالغ بعد اعتماد الهيئة للرواتب الواردة بشهادة التأمينات الاجتماعية وشهادة المحاسب القانوني بشأن الرواتب غير الخاضعة ومقارنتها مع الرواتب المحملة على المصاريف حيث إن تلك الفروقات لم يقدم بشأنها أية مستندات وبالتالي يطبق بشأنها نص الفقرة(١/أ) من المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية للنظام وقد تأيد إجراء الهيئة في طريقة معالجة هذا البند بموجب عدة قرارات منها القرار الاستئنافي رقم (١٥١٦) لعام ١٤٣٧هـ الذي جاء فيه (البيانات التي قدمها المكلف تُعد بيانات داخلية غير مؤيدة بمستندات مثبتة مثل شهادة التأمينات الاجتماعية التي تُعد إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات)."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرق الرواتب والأجور للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى شهادة التأمينات الاجتماعية تبين وجود فرق بين ما ورد في الشهادة وما حمله المكلف على مصاريف الأجور والرواتب، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لهذا الفرق ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٩- أرصدة دائنة حال عليها الحول.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة عند إعداد الربط المرفق بإضافة جزء من الأرصدة الدائنة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١م و٢٠١٢م إلى وعاء الزكاة على اعتبار أنه حال عليها الحول لدى الشركة. ونورد لسعادتكم ملاحظات الشركة كما يلي:-

- هناك خلط لدى المصلحة بين الأرصدة الناتجة عن حصول الشركة على نقد من قروض وبين الأرصدة الناتجة عن تعاملات تجارية متمثلة في خدمات أو شراء مواد وأخرى.
- إن هذه الأرصدة التي إضافتها المصلحة إلى وعاء الزكاة لا تمثل قرضًا وإنما تمثل ذممًا دائنة تجارية. وحيث إن هذه الأرصدة تمثل ذممًا دائنة تجارية فقد صنفت في القوائم المالية المدققة ضمن الذمم الدائنة ومستحقات وليس كقرض (لأنها لا تمثل قروضًا).
- إن أحد شروط الزكاة هو استقرار الملك، ويقصد به أن يكون المال رقبة ويدًا في حيازة صاحبه أي أن يكون المال مستقرًا بيد صاحبه ولا يتعلق به حق لغيره.

وفي حالة الشركة فأنها لم تقم باستلام أية مبالغ نقدية (قرض)، وبالتالي كيف يطلب منها أن تدفع زكاة على أموال غير موجودة لديها لأنها لم تستلمها أصلًا ولا يتوافر فيها شروط استقرار الملك.

- إن التطبيق المتبع لدى مصلحة الزكاة والدخل طبقًا لنظام الزكاة والتعاميم المتعلقة به لا ينص على إدراج الرصيد الدائن الناتج عن تعاملات تجارية في وعاء الزكاة. ومما يؤكد ذلك، أن مصلحة الزكاة والدخل لا تقوم في ربوط الزكاة الصادرة عنها بإدراج رصيد الذمم الدائنة التجارية غير المتعلق بتمويل الأصول طويلة الأجل في وعاء الزكاة. ونورد لسعادتكم على سبيل المثال صورة من التعاميم والربوط والقرارات المؤيدة لوجهة نظر الشركة كما يلي:-

أ. تعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ وتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ بتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ (مرفق صورة) المتعلقين بكيفية تحديد العناصر المكونة لوعاء فريضة الزكاة لم يتضمنا أية اشارة إلى إدراج الذمم الدائنة التجارية غير المتعلقة بتمويل الأصول ضمن وعاء الزكاة.

ب. ربط معدل رقم ٢/١٨٤٩/٢٨ بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦هـ وذلك باستبعاد المطلوب لأطراف ذات علاقة الناتج عن تعاملات تجارية.

ج. خطاب مصلحة الزكاة والدخل رقم ٢/٦٧١٣/٣٣ بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٣هـ المتعلق بشركة ..... والذي يوضح في الفقرة (أ) قبول المصلحة عدم إدراج الرصيد التجاري الدائن لأطراف ذات علاقة في وعاء الزكاة.

د. قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية رقم ٢٣ لعام ١٤٢٨هـ والتي أيدت بموجبه اللجنة عدم إضافة الذمم المتعلقة بالنشاط التجاري إلى وعاء الزكاة.

ه. قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (٩٤٢) لعام ١٤٣٠هـ (مرفق صورة) والذي نص على عدم إدراج الأرصدة الدائنة التجارية في وعاء الزكاة،.

إن الخطابات المرفقة المذكورة أعلاه تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك على قبول المصلحة عدم إدراج الأرصدة التجارية في وعاء الزكاة لأنها لا تمثل قرضًا وإنما ناتجة عن تعاملات تجارية.

➢ وفي حال استناد المصلحة إلى الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، تود الشركة أيضًا التأكيد على أنه صدر الحكم رقم ١٤٣٢/١/٧/٦٧ من ديوان المظالم والذي نص على ما يلي:-

"وحيث إن الراجح من أقوال الفقهاء هو وجوب زكاة الدين على رب المال عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا وهو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الآخر عام ١٤٠٦هـ. وبالتالي يخرج المدين من عهدة إخراج الزكاة عن المال المقترض إذ لا يمكن أن تجب الزكاة في مال واحد مرتين".

إن حكم ديوان المظالم المذكور أعلاه، أكد بما لا يدع مجالًا للشك بأن الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة الدفع لا تجب فيها الزكاة نظرًا؛ لأن الزكاة المستحقة عليها واجبة على الدائن وليس على المدين.

بناءً على ما تقدم، نأمل من سعادتكم تعميد من يلزم لتعديل الربط الزكوي باستبعاد الأرصدة المذكورة أعلاه من وعاء الزكاة."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

البيـــــان	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة أرصده دائنة حال عليها الحول	١٣٤,٠٤١	٢,٧٣٧,٧٩٧
حصة الشريك السعودي ٩٦,٧%	١٢٩,٧٨٨	٢,٦٤٧,٤٥٠
قيمة فرق الزكاة	٣,٢٤٠	٦٦,١٨٧

حيث تم إضافة هذه المبالغ للوعاء الزكوي لحولان الحول عليها وهي في ذمة الشركة تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة الارصدة الدائنة لوعائه للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى القوائم المالية تبين أن هذه المبالغ هي عبارة عن أرصدة حال عليها الحول في ذمة المكلف فتجب فيها الزكاة استنادًا إلى الفقرة رقم (٥) من أولًا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ المتضمنة وجوب الزكاة على الأرصدة الدائنة عند احتساب الوعاء الزكوي، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

١٠- أعمال رأسمالية تحت التنفيذ.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها أعلاه.

١١- فرق احتساب حصة الشريك الأجنبي.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"كما هو مبين ضمن كشف رقم (١٩) المرفق بالإقرار قامت الشركة باحتساب حصة الشريك الأجنبي من الأرباح بشكل منفصل طبقًا لنسبة الملكية قبل وبعد زيادة رأس المال. عند إعداد الربط قامت المصلحة باحتساب حصة الشريك الأجنبي من الأرباح لإجمالي العام طبقًا لنسبة الملكية قبل زيادة رأس المال، وتأمل الشركة تعديل الاحتساب طبقًا للإقرار."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"بمراجعة إيضاحات القوائم المالية للعام المالي ٢٠١١م إيضاح رقم (١٥) الخاص بنسب توزيع رأس المال تبين أن نسبة مشاركة الجانب الأجنبي (٣,٣%) أما العام المالي ٢٠١٢م فقط تغيرت نسبة مشاركة الأجنبي من(٣,٣%) إلى(٣,٢%) ولم تقدم الشركة أية مستندات نظامية تدل على هذا التغيير وبالتالي تم الربط في ضوء المستندات السابق اعتمادها في الأعوام السابقة."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرق احتساب حصة الشريك الأجنبي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين أن الخلاف مستندي وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

١٢- فرق التأمينات الاجتماعية.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال عامي ٢٠١١م و٢٠١٢م بفرق تأمينات اجتماعية. وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بأن مصاريف التأمينات الاجتماعية المدرجة ضمن الحسابات تمثل مصاريف فعلية تكبدتها الشركة وهي لازمة لممارسة نشاطها، وبالتالي فهي جائزة الحسم كمصروف زكوي وضريبي طبقًا للنظام.

بناءً على ما تقدم، فإن الشركة ترجو من سعادتكم تعميد من يلزم لتعديل الربط الزكوي والضريبي وذلك بقبول إجمالي التأمينات الاجتماعية كمصروف ضريبي وزكوي وصولًا للدخل الخاضع للضريبة والزكاة."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"البيـــــان	٢٠١١م	٢٠١٢م
قيمة فرق التأمينات الاجتماعية	١,١٣٢	٥,٨٢٢
حصة الشريك الأجنبي ٣,٣%	٣٧	١٩٢
قيمة فرق الضريبة	٧	٣٨
حصة الشريك السعودي ٩٦,٧%	١,٠٩٥	٥,٦٣٠
قيمة فرق الزكاة	٢٧	١٤١

توضح الهيئة أن تلك الفروقات تمثل مبالغ زائدة عن النسبة النظامية الواجب تحميلها على المصاريف وفيما يلي بيان بكيفية احتسابها.

البيـــــان	٢٠١١م	٢٠١٢م
التأمينات المحملة على المصاريف	٧٥٥,٦٠٨ ريال	٩٨٥,١٤٧ ريال
التأمينات بموجب شهادة التأمينات	٧٥٤,٤٧٦ريال	٩٧٩,٣٢٥ريال
الفروق التي تم ردها	١,١٣٢ ريال	٥,٨٢٢ ريال"

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرق التأمينات الاجتماعية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض والى شهادة التأمينات الاجتماعية تبين أن الهيئة قبلت ما ورد بشهادة التأمينات وحيث إن المكلف لم يقدم ما يدعم وجهة نظره حيال هذا الفرق ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

١٣- فرق التقريب.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"يتضمن الربط فروقات تقريب نظرا لقيام المصلحة بتقريب بعض المبالغ وتأمل الشركة تعديل المبالغ طبقًا للإقرار."

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"لم توضح الشركة في اعتراضها طبيعة هذه الفروقات والبنود الخاصة بها وبالتالي فإن الهيئة ترفض طلب الشركة بشأن اعتمادها كمصاريف."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرق التقريب للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن المكلف لم يقدم إيضاحًا بشأن هذه الفروقات ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

١٤- غرامات التأخير.

أ – وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة في ربطها باحتساب غرامات تأخير على فروقات الضريبة، وفي هذا الخصوص تود الشركة إفادة سعادتكم بما يلي:-

- كما هو مبين أعلاه، فإن جميع موضوع الاعتراض هو محل خلاف من نواح مختلفة بين المكلف ومصلحة الزكاة والدخل.
- طبقًا للفقرة الثالثة من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية.
- طبقًا للفقرة الثانية من المادة (٧١) المشار إليها أعلاه، تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

- موافقة المكلف على الربط.
- مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.
- انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة.
- صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم.

بناءً على ما تقدم، فإن تعديلات المصلحة ليست نهائية طبقا للفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة الدخل الجديد نظرًا لعدم صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو ديوان المظالم متعلق باعتراض الشركة.

علمًا بأنه صدرت العديد من القرارات في هذا الشأن ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

- القرار الاستئنافي رقم ٩٥٦ لعام ١٤٣٠هـ.
- القرار الاستئنافي رقم ٩٦٨ لعام ١٤٣١هـ.
- القرار الابتدائي رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢هـ.

وحيث إن تلك القرارات أعلاه أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر، فإن الشركة ترى عدم خضوعها لغرامة التأخير.

ب – وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي بموجب المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على:-

(إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد)، وكذلك طبقًا لأحكام المادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية التي تنص على: (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة:-ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة)."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامات التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية ترى اللجنة توجب غرامات تأخير في البنود (الشق الضريبي) التي رفضت اعتراض المكلف عليها استنادًا للمادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) فقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (د) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١. رفض اعتراض المكلف على بند استثمار مديني عقود إيجار للحيثيات الواردة في القرار.
٢. رفض اعتراض المكلف على بند استثمار في عقود بيع مرابحة للحيثيات الواردة في القرار.
٣. رفض اعتراض المكلف على بند استثمار في مشاريع مشتركة واستثمارات متاحة للبيع للحيثيات الواردة في القرار.
٤. رفض اعتراض المكلف على بند استثمار في شركة (أ) للحيثيات الواردة في القرار
٥. انتهاء الخلاف في بند مخصص القروض للحيثيات الواردة في القرار.
٦. رفض اعتراض المكلف على بند خسائر مرحلة للحيثيات الواردة في القرار.
٧. رفض اعتراض المكلف على بند مكافآت غير مؤيدة بمستندات للحيثيات الواردة في القرار.
٨. رفض اعتراض المكلف على بند فرق الرواتب والأجور للحيثيات الواردة في القرار.
٩. رفض اعتراض المكلف على بند أرصدة دائنة حال عليها الحول للحيثيات الواردة في القرار.
١٠. انتهاء الخلاف في بند اعمال رأسمالية تحت التنفيذ للحيثيات الواردة في القرار.
١١. رفض اعتراض المكلف على بند فرق احتساب حصة الشريك الأجنبي للحيثيات الواردة في القرار.
١٢. رفض اعتراض المكلف على بند فرق التأمينات الاجتماعية للحيثيات الواردة في القرار.
١٣. رفض اعتراض المكلف على بند فرق التقريب للحيثيات الواردة في القرار.
١٤. رفض اعتراض المكلف على بند غرامات التأخير للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه للمكلف، طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة سداده للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، وفقًا لنص المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وطبقًا للمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (١١/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،